



اللهم حفظ اللهم شفيه

لشفي الشفيف بمحى جمال الدين بكتابي


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

اللِّمْعَةُ الْمُشْقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
فُدَسَّسَتْهُ

٧٨٦ — ٧٣٤

الجزء الثامن

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الطبعة الأولى

الرَّضْمَانِ الْبَهِيَّةِ

فِي سَعَى

الْمُعْتَدِلُ الْمُشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَنْ الدِّينِ الْجَمِيعِ الْعَامِلِ

(الشَّهِيدُ الثَّانِي)

فُذَسَّسَةٌ

KBL

.S 436

v. 8

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحیحات والاشکال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

الْأَهْمَدُ

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نتقرّب إلى أحد سوى سيدنا ومواناً إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك ياحافظ الشريعة بالطافك الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهدك المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعةكم أهل
البيت . عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للDRAMATIS الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الDRAMA والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنقصة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شبيق كلفتني فوق ما كنت
تصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَيُّنْ تحت عبشه التقبل ، ولا
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .


فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرعية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الحدی المعصومین)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعین .

فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعنوان
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشریعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سما ونحن في جوار سیدنا الکریم مولی الکوئین (امیر المؤمنین)
عليه الصلوة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربی لیسهل لنا العقبات وبؤمن علينا
التابعات إنه ولي ذلك القادر عليه .
السيد محمد کلانتر

كِتابُ الْمِيرَاثِ



كتاب الميراث

وهو : - مفعول (١) من الإرث (٢) ، ويأوه منقابلة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بحسب ، أو سبب شيئاً بالأصل » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (٧) .

(٣) لأن الأصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قابت الواو ياء لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتمال ثانٍ في اشتراق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعولٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتراقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرأً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(٧) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تتحقق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالملتصص من « انسان » : الوارث .

والملتصص من « آخر » : المورث .

« بحسب ، أو سبب » .

هذا القيد لانحراف الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدموت الموصي كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكنه ذا نسب كالأولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصل » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لانحراف الوقف ونحوه ، فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد . فأنحرج ذلك بقوله : « بالأصل » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طاريء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – (هو الوارث) – بموت آخر – (هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورث - بنسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما » في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنـه يعني الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ « الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المتسبين ، او المتسببين ، سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه : « بالفرضية » كالبنات الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ؛ بل كان ارثه جموع التركة ، او ما يبقى منها كان ، او ما بلغ سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والولاد ، والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الآبوين .
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

اما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .
(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقدراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف للبنات الواحدة ، والثمن للزوجة . وهم جرأ .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فازه يرث =

وإن أريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ، ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركبة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او ما يبلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له مقدار معين كما عُين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ، سواء كان التقدير تفصيلياً أم اجمالياً .

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعاً بنصف ، أو ربع ، ونحو ذلك . ولكن ينتهي إلى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد ما يبلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا أربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركبة . وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلاثة . وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْبِهِمْ أَوْلَى بِيَسْعَضْ » (٤) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه ينتهي إلى التحيسص بمحض لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » متراجفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ، واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقديره ، ولا ينطبق عليه على تقديره ، بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار الفاظ منطبقة عليها تماماً .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والموانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجز :
الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب
كالزوجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فانها
يمعنان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ،
أوأشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس
الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلم يحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية
وكآخرة الميت يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت
موضوع نقاش وجدل في العصر الاخير (ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كاه) ولذلك
يمدنا القارئ الكريم قد أسهمنا في البحث عند مواضع شئ من هذا الكتاب .
وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا
في التطويل - ان صح هذا التعبير - واليak .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الإسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزأ : لا يضيئ فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكتبيها . ما لم يؤدّ إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الفدار طرق مهندسها الاسلام ووضع منايجها ، ليس هنا محل ذكرها :
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهته في تحصيلها اجتهاداً حلالاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالإرث ، والهبة وغيرهما .

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولد صالحاً) .
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلالـ اعمال صالحةـ كان والده قائماً بها .
كما يمكنـ امانة ذكره واعفاء اسمـه رأساًـ بالأخذـ منهـجاًـ يعاـكسـ سيرـ والـدهـ .

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان . ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الإمام الحسين عليه السلام : (وَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّهُ كَذَانَ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي . وَكَذَانَ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَثَانِي . فَعَنَّافِي مِنْ أَمِيرِكَ مَا يُعْنِينِي مِنْ أَمِيرٍ نَفْسِي) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة
لنشرة عامة .

وكان التعصي الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم متداد للآباء .

لكن الآبوبين يشار كان الأولاد في الوراثة لمكان حفتها العظيم ، ولأنها بالنسبة
لي ولدها الميت كالكل إلى البعض .

(الطبقة الأولى) :

ولذلك كانت الطبقة الاولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم
في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية .
وأما غير الإمامية الثانية عشرية فمورثون بالتعصب الذي سنته ان قلنا : =

إنه خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت) الذين هم أدرى بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لا شك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَالْأُلُوَّا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ اولى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيها .

أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الآب ، والآب بعض الجد وبعض البعض بعض - بقياس المساواة - فالميت بعض الجد لا محالة

(الطبقة الثالثة) :

الاعام والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عداهم إذا لم يكن جد ، أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ، ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

بقى الكلام حول التبعيض بين الذكر والأنثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

فنقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولsense الاجتماع بلا تحيبيو قيد شعرة .
وذلك للتفصيل الآتي .

(المعونة حسب المؤنة) .

اذا كان قانون (العدالة) تفضي بتوسيع التركة بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة عن يتحملها . ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون ووصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .
فاذ اذا انفرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتنبع النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثها . وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثنائي اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بماها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .
خذ لذلك مثالا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتحملك هذه العائلة (ضياعة) يكون مخصوصها المعدل شهرياً مائة خمسين ديناراً .
تعيش افراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة .

فيموت الأب ، فاذا يحدث ؟ .. الولد يتكلف إعاشه نفسه وزوجته
والدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحيث ذكر ماذا يحكم قانون العدل والانصاف
في تقسيم تلك الضياعة بين الورثة ؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا
ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! » .

قانون الارث ابقاء للمتوفعين بالالية على ما كانوا عليه ، او منح اشخاص =

(يوجب الارث) اي يثبته شيئاً : (النسب والسب) (١) ، فالنسبة) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حيناً كان المورث حياً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة احوال من يُقسم عليهم وظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لاحظ ؟

والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجدها نظائر كثيرة من قاس
حيطه ومجتمعه بمقاييس الامان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره
من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إتفاق شيءٍ من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكافأةً باتفاق جزءٍ كبيرٍ من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة ؟ فالمسألة مسألة حساب . لاعِ اطف ، ولا دعاءات فارغةٌ حمفاءٌ :

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته وأولاده ومن يجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعا - .


الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : (أن المرأة بخنسها اصابت من الثروة أكثر مما اصابه الرجل بخنسه) .

فقانون الاسلام هو القانون الوحدي العادل الصالح لواقع الحياة والاجماع .

(١) فقد ظهر: أن السبب هنا - أخص من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب

الذى لا يكون نسباً . والجدول الآتى متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا الجدول يبيّن أقسام الموجب للارث



والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)
على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلات مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة ، حال (٥) من المowanع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذلك ابن العم مع عم ، أو ابن الاخت مع خاله
ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهي إليه قريباً ، فلو كانوا ينتهيان
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردان من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثّرهم الله) . فأنهم جميعاً ينتهيون إلى صلب
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب
قريب كالإخوة ، والعصومة ، والخلولة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لا بدّ من أن يكون الاتساب شرعاً .
فلو كانت الولادة عن زناءٍ فإنها لا توجب نسباً ، لبني الولد عن الزاني شرعاً ،
« وللعاهر الحجّر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها
في الجدول .

(٥) وصف « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فلاولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .
 (ثم) الثانية (٣) : (الأخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً) . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .
 وأفرادهم عن الأخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الأخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب للمذكر .

(٥) أي الأخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الأم فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد الأخوة ، ولم يدرجهم في الأخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الأخوة فليسوا بأخوة كي يشملهم اللفظ . فسنت الحاجة إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فإن الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجملته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلف (٢) (و) ولاء (الإعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريمة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعدة . ولكن اشتراط التوارث من الجانبين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختار هو : عدم التوارث مطابقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديدة ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعتَق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريمة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) - فيقبل الضامن . ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي . وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسيبي فيها .

(الامامة (١)) .

والزوجية من هذه الاصناف تجتمع جميع الوراثات ، والإعتاق لاجماع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة بهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويدرك هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثالثة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة إلى ولاية الإعتاق :

(٣) يعني أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الأول .

(٤) أي ضمان الجريرة فإنه مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له :

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتفرىقاً بين أقسام الموجب .

(٦) كالزنا والذين المستغرق للتركة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن الستة المذكورة هنا - في ثنايا مباحث الارث استطراداً والمناسبة . وهو العلم باقتران موت الموارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) أي وغير كتاب الارث : كالثبرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراثه مثلاً :

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل : ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - الثبرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراثه : ٧ - الشك =

وذكر هنا سنته (١) :

احدها: **الكفر** (ويعن الارث) للمسلم (**الكافر**) بجمع اصنافه ، وإن التحل (٢) معه الاسلام (**فلا يرث الكافر**) حرباً او ذمياً او خارجاً او لاصبياً او غالياً (٣) (**المسلم**) وإن لم يكن مؤمناً (٤) (**وال المسلم يرث**) = في اللسب : ٨ - **اللبيبة المقطعة** : ٩ - **الدين المستقر** : ١٠ - **العلم** باقتران موت المقوارثين : ١١ - **الحمل** ما لم ينفصل حياً : ١٢ - **بعد الدرجة مع وجود اقرب** : ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأخذ الورثة . ١٤ - **الطفل** يقع من غير استهلال ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتباه الوارث بالعبد : ١٦ - **المنع** يقدر الحبوبة : ١٧ - **المنع** بعقار الكفن : ١٨ - **المنع** يقدر الوصبية فيها دون الثالث : ١٩ - **كون العين موقوفة** ٢٠ - **كون العبد جابياً** فلا يرث الورثة لو استرقه الحبني عليه ، او وليه : (١) وهي : ١ - (**الكافر**) : ٢ - (**القتل**) . ٣ - (**الرقبة**) : ٤ - (**اللعان**) ٥ - (**الحمل**) : ٦ - (**اللبيبة المقطعة**) :

(٢) وإن كان متى حلا للإسلام ومدعياً أنه مع كونه كافراً : فهو كافر : ولكنه يدعى الاسلام : كيفرق الخوارج ، وللنواصب ، والهلالة : يزعمون الاسلام وهم كفار :

(٣) **الكافر اذا لم يكن كتابياً** : فهو حربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل في ذمة الاسلام .

أما **الذمي** فهو **الكتابي** الداخلي في ذمة الاسلام ، والتزم بشرط الذمة : والخارجي : **الخارج** على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل للنهر وان خرجوا على (**امير المؤمنين**) عليه الصلاة والسلام . وللناصبي : من تنصيب العداء لائمة الدين المعصومين عليهم السلام : وجاهر بهم وشنهم : والظاهري : من غالا بشأن الأئمة فزعهم منهم مزاعم الروبية : (٤) اي **إمامياً** آمن بواقع الاسلام :

الكافر) ويعني ورثته الكفار ، وإن قرروا وَهُدْدَ (١) . وكذا يرث المتبدع من المسلمين لأهل الحق (٢) ، ولثلثه (٣) ، ويرثونه (٤) على الاشهر : وقيل : يرثه الحق ، دون العكس (٥) .

(ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتنق : ثم ضامن الجريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرثه الكافر بحال (٧)) ، بخلاف للكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامن الجريرة : وبفقد مون (٩) على الامام عليه السلام :

(وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنأً والورثة إخوه (١٠) (والفرد)

(١) أي المسلم للوارث :

(٢) المتبدع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يخرجها عن الاسلام : فهو يرث اهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص :

(٣) أي يرث المتبدع مبتدعاً مثله .

(٤) أي يرث اهل الحق المتبدع على القول الاشهر :

(٥) وهو ارث المتبدع لأهل الحق :

(٦) فسرنا المقصود من هولاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا :

(٨) يعني يرثه الكافر اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن الجريرة مثلاً :

(٩) أي الورثة لـ الكفار .

(١٠) أي اخوة هذا الكافر الذي اسلم .

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً وناء التركة كالاصل (٣) : (ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تزيله (٦) منزلة الوارث الواحد، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا الكافر الذي اسلم لبنيه :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة خماء متعدد بعد الموت فحكم حكم اصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قسمته :

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحدا فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على القسمة :

فعندي اذا كان للميت وارث آخر كافر : فاسلامه بعد الموت لا يوجب ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافراً ورثه الكفار :

(٦) اي تزيل الإمام :

(٧) اي الكافر الذي اسلم :

(٨) سواء لفلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تزيل الإمام منزلة الوارث الواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء لفلت التركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والآخر مروي (٣) :
 ولو كان الورث احد الزوجين ، فالآقوى : أن الزوج كالوارث
 المتعدد (٤) ، والزوجة كالمتعددة ، لمشاركة الامام عليه السلام طـا (٥)
 قوله (٦) وإن كان غائباً (٧) .
 ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)
 او في البافي (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الورث الواحد) ، لأن
 الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانتقلت التركة اليه فلا مجال لارث
 الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل التركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحدبـة الجزء ١٧ كتاب الفرائض
 ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائباً . كمحضر الفقيه ، وسيأتي تفصيل
 ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقرب ارثه
 مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوراث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المرأة من القسمة
 هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنها بالنسبة الى المقدار المفروم أسلم بعد القسمة و بالنسبة الى غير
 المفروم اسلم قبل القسمة . فكل بحصتها :

او المنع منها (١) او جُهَّهُ : او سلطها الوسط (٢) .
 (والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحدُ ابويه مسلم
 (لا تقبل توبته) ظاهراً (٤) وإن قُبلت باطناً (٥) على الاقوى (وتقسم
 تركته) بين ورثته بعد قضاء ديوته منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
 لأن فات السلطان ، او لم تكن يد المستوفى ميسوطة (ويرثه المسلمون لغير)
 لنزيله منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عبادته الفائنة زمان الردة ؛
 (و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي العقد ولم يكن أحد
 ابويه مسلماً لا يقتل مهجلاً ، هل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتدَّ بسيبه
 (فإن تاب (٦) ، وإلا قتل) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،
 وسيأتي بقية حكمه في باق الحدود ان شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور عقلها (ولكن تُحبس وتُضرب
 اوقات الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنثي) للشك في ذكر ربه
 المسلطية على قتلها (٧) :

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنَّه اسلم بعد القسمة : إباءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً إلى أن المال قد تَشَطَّرَ شطرين :

لكل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقدت اطفته في حالة كون أحد ابويه : ابيه ، او امه : مسلماً :

(٤) فتجرى عليه احكام المرتد :

(٥) عند الله في واقع الأمر :

(٦) اي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن الذكرية هي العلة الموجبة لقتل المرتد . وبما أن الذكرية

مشكوكَة الوجود في الخنثي : فلا علم بوجوب القتل فيه .

﴿ من يدُلُّ دينه فاقتلوه ﴾ (١) ، خرج منه المرأة فيبيقى للهافي (٢) داخلاً في العموم أذ لا لصٌ على الخنزى بمحض صنه وهذا متوجه لو لا أن الحدود تدرأ بالشبهات (٣) :

(و) ثالبها (٤) (القتل) اي قتل الورث اولاده (٥) المورث وهو (مالع) من الارث (اذا كان عدلاً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له بنقيض مقصوده (٦) ، وقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث لقاتل » (٧) واحذر لذا بالظلم عما لو قتله جنداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحق فإنه لا يمنعه :

(١) (سفن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الهاب الثاني :
باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملة الخنزى :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنزى المرتد . لكنه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قالون « الدرم بالشبهة » حيث ورد : « أن الحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي بسبب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها ألي :

(٤) اي ثاني المولانع للارث :

(٥) اي لو لا القتل : وهذا تقيد للوارث . اي كان وارثاً لو لا قضية قتله لمورثه : فالوارث فاعل مضاد لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قاتل موْرثه طمعاً في تركته ، فإن الشارع قد حكم بعنده عن الإرث : لقضاؤه لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١
الحديث ٥ .

(ولو كان) قتله (خطأ) عضًا (١) (منع من الديمة خاصة)
على اظهار الاقوال ، لاله جامع بين النصين (٢) ، ولان الديمة يجب عليه

(١) الخطاء الحمض : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة . كا اذا رمى بحجر طيرا فأصاب السائل فقتله .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من بقصد تأديب غيره بالضرب
بالعصا مثلاً فيتفق قوله بحسب ذلك للضرب :
أما العمد الحمض فهو القاصد لقتل آلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها :

(٢) وهو : النص القاتل بارث القاتل مطلقاً من الديمة وغيرها .

والنص القاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الديمة وغيرها :
أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها ، وان قتلها
معتمداً فلا يرثها .

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :
فهذا النصان يدلان على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديمة وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١

الحادي ٣٩٢ - ٢ .

وأما النص الثاني فهن (ابي عبد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل امه
اذا قتله وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديمة وغيرها .
فالجمع بين هذين النصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديمة
خاصة ، هل يرث من صائر التركة . لكنه جمع تبرّعي :

دفعها الى الوراث : للآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع
الىه (٢) . والدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحًا رواية عاصمية (٥) .

(١) في قوله تعالى: (فَلَدِيَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ - أى تعطى الديبة الى الاولى بالمقتول وهو الاواث :

(٢) الوارث الى اي :

خلاصة هذا الاستدلال: أن الديمة يجب دفعها إلى الوراث لقوله تعالى

(فِدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فهندثذ او اراد القاتل - المفروض انه وارث ايضا - دفع الديه الى الورثة .

فالخوستة التي تقع له من الديبة هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض ، لأن

الدفع الى غيره يخرجه عن كونه وارثاً ، لأن المفروض انه وارث ايضاً :

او يدفعها الى نفسه؟ والدفع الى النفس غير مقبول ، لانه تحصيل للحاصل .

اذن فالاولى أن نقول: إنه لا يرث من الديمة خاصة ، ويرث من سواها من التركة.

(٣) هذا الاستبعاد يصبح في صورة للعمد ، او الخطأ غير المحسن :

اما في صورة الخطاء الخمس فان الديبة يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع الى النفس

منه المخدر :

ادل يكعن الفول ہانہ یرت من الديه .

(2) **الكتاب** www.al-kitaab.net

٢١٦- الاتجاهات المعاصرة في التعليم والتنمية، طرابلس، ٢٠٠٣.

فلاذًا قاتل أحد هم صاحب عاصمة، ثم انتشروا في كل الأرجاء، وانتهت بهم المطاف إلى مصر.

صاحب خطاء و ث من ماله و لم ي ث من دينه

وَقِيلَ : يُمْنَع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ الرجلُ اذا قتله ، وان كان خطأ » (٢) ؛ وَقِيلَ : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن منان عنه عليه السلام في رجل قتل امهه أيرثها ؟ قال : « ان كان خطأ ورثها ، وان كان حمدآ لم يرثها (٤) » ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركه مطلقاً (٦) ومنه الديمة (٧) ؛ ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح (٨) ٠

(١) من الديمة وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) مسنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢

الحديث ٣ :

(٣) من الديمة وغيرها :

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحة عبد الله بن منان) المشار إليها في الامثل رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الديمة وغيرها من الأموال والتركات ؛ والمعنى : الله لم يتقييد بارثه ، او عدم ارثه بالديمة او بما عداها ؛

(٦) سواء من الديمة ام من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً من الديمة وغيرها .

والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من الديمة وغيرها .

(٧) اي ومن (ما تركه) الديمة ، لأنها من جملة زكوة البيت التي يرثها اورثه

(٨) اي صححه (عبد الله بن منان) المشار إليها في الامثل رقم ٤ وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بارث القاتل خطاءً مطلقاً من الديمة وغيرها .

وفي الحاق شبه العمد به (١) او بالخطاء قوله ، اجردهما الاول (٢) لانه عاقد في الجملة (٣) .

ووجه العدم : كونه خاطئاً كذلك (٤) ، ولان التعيل (٥) يمقابلته بنتيجه مقصوده لا يجري فيه (٦) :

ولا فرق بين الصبي والجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحالات باخاطئه او للعامل نظر ، ولعل الاول (٨) أوجه (٩) :

ولا بين المباشر والسبب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشبه العمد : هو قصد للضرب وارادة التأديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلثات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل : ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطاء شبه العمد :

(٢) وهو الإلحاد بالعمد :

(٣) ولو كان حمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . واما هو شيء وقع بغير ارادته ،

(٥) اي التعيل المذكور سابقاً توجيهها لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل ارثه ، بل وقع القتل خارجاً عن اختباره :

(٧) في أنه يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحالات باخاطئه .

(٩) لأنه لا عمد لصبي ، ولا للمجنون :

(١٠) المباشر : من يتصدى القتل بنفسه : والسبب : من يأمر بالقتل ،

او يهيء مقدمات تنتهي لا محالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ،

او مباشراً . اذا صدق عليه القاتل عرفاً :

(ويرث الديمة) دية المقتول سواء وجبت اصالة كانخطأ وشههدا
ام صاحها كالعمد (١) (كل مناسب (٢) للمقتول (ومساب (٣) له)
كثيرها (٤) من امواله ، لعموم آية « اولي الارحام (٥) » فانهم (٦) جمع
مضاد (٧) .

(وفي) اirth (المتقارب بالام) لها (٨) (قولهان) مأخذها :

^(٩) ما سلف ، ^(١٠) ودلالة محمد بن قيس ^(١١) ، وعبد الله بن سنان ^(١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للأولى الإنتصاف : فلادية تورث . أما اذا

صالح الولي على الديبة . فانها تورث حينئذ .

٢) اي من ينتسب اليه هالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سببية كالزوج والمولى :

٤) أي غير الدينه .

(٥) وهي قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضِّهِمْ أَوْلَى بِعَضٍ» في كتاب الله :

(٦) اي «أُولُو الْأَرْحَامِ» .

(٧) اي شبه جم ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبهه الجمع

وعلى اي فاجمع المضاف ، او شبه الجمجم المضاف يفيد الفهموم حيث لا عهد :

(٨) لِلْدِيَةِ اِي :

(٩) وهو عموم آية (أَوْلُوا الْأَرْحَامِ) بعضُهُمُ أَوْلَى بِسَعْضٍ فِي كِتَابِ
الله). فهذا دليل لارث المقرب بالام للدية.

. (١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للدية .

(11) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحادي عشر

(١٢) نفس المصدر الحديث .

وَعِيدُ بْنُ زَرَّارَةَ (١) عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحِرْمَانِ الْإِخْوَةِ
مِنِ الْأُمَّ ، وَأُحْلِقَ (٢) بِهِمْ مِنَ الْمُتَقْرِبِ بِهِمْ (٣) ، لِفَهُوَمُ
الْمُوافِقةَ (٤) وَاسْتَقَرَ بِهِ (٥) الْمُصْنَفُ فِي الدُّرُوسِ بِعِدَّ حُكْمِهِ بِقُصْرِ الْمَنْعِ
عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

الْبَلَكُ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ : عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ) عَنْ (ابْنِ جَعْفَرِ)
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : الْدِيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فِرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنِ الْأُمَّ
فَاللَّهُمَّ لَا يَرِثُونَ مِنِ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ) قَالَ : قَالَ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى
(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ يَرِثُهَا إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنِ الْأُمَّ حَدِيثٌ ٣.

وَعَنْ (عَبْدِ بْنِ زَرَّارَةَ) عَنْ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ : لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنِ الْأُمَّ مِنِ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٦ :

(٢) أَيُّ أُحْلِقُ بِهِقِيَّةِ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَى الْمَيْتِ مِنِ الْأُمَّ ، بِالْإِخْوَةِ فِي حِرْمَانِهِمْ
مِنِ الْدِيَةِ ، الْحَافِقًا بِالْفَحْوِيِّ وَانْ كَاتِ الْرَوَايَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْأَهَامِشِ
الْمُتَقْدِمِ وَارْدِهِ فِي خَصْوَصِ حِرْمَانِ الْإِخْوَةِ مِنِ الْأُمَّ فَقَطْ :

(٣) (بِهِمْ) مُتَعْلِقٌ بِـ (الْحَقِّ) وَ (بِهَا) مُتَعْلِقٌ بِـ (الْمُتَقْرِبِ) .

(٤) وَهُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا وَأُولَئِي ، لَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلَّامِ إِذَا كَالُوا مُحْرُومِينَ مِنْ ارْثِ
الْدِيَةِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ أَخْوَاهُ وَأَعْمَامِهِ مِنْ أَمْهِ فَحِرْمَانُ هَؤُلَاءِ يَكُونُ بِالْأَوَّلِ

(٥) أَيْ قَرْبُ الْأَخْلَاقِ فِي لَظَرِهِ .

(٦) وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِلَّامِ فَقَطْ .

(ويرثها (١) الزوج ^{والزوجة}) في الاشهر ، ورواية السكوني (٢)
بعندها ضعيفة ، او محظوظة على النفيه (ولا يرثان القصاص) اتفاقاً (و)
لكن (لو صولح على الديبة) في العمد (ورثا منها) كثیرها من الاموال
وغيرهما من الوراث ، لعموم (٣) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مائع) من الارث (في الوارث (٥))
وان كان المورث مثلكه : هل يرثه (٦) الحر ^{وان كان ضامن جريمة} (٧)
دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق
قربيه الحر وان قلنا بملكته ، هل ماله مولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،
مطلقاً (١٠) .

(١) اي للدية .

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث مواقع الارث :

(٥) اي انكالت الرقبة في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد آخر حر . فان تركته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جريمة الذي هو وارث بعيد فهو
يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقبة في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أمواله تكون
ملكاً مولاها :

(٩) لأن العبد وما يملكه مولاها :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان الرقيق قناناً أم مكتاباً أم مدبراً :

(ولو كان للرقيق) ولد الميت (١) (ولد) حر (ورث جده ، دون اب) ، لوجود المانع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يعنـع برق (٤) أبيه (وكذا الكافر والقائل لا يعنـعـان) من الارث (من يتقرـبـ بها (٥)) ، لانـفـاءـ المـالـعـ منه (٦) دونـهاـ :

(والمـعـضـنـ) اي من تـخـرـرـ بـعـضـهـ وـهـيـ بـعـضـهـ رـقـاـ (يـرـثـ يـقـدرـ ماـ فـيهـ مـنـ الـحـرـيـةـ ، وـيـعـنـعـ) مـنـ الـأـرـثـ (يـقـدرـ الرـقـيـةـ) ، فـلوـ كـانـ لـلـمـيـتـ ولـدـ أـصـفـهـ حرـ ، وـاخـ حـرـ فـالـسـالـ يـبـنـهـاـ لـصـفـانـ (٧) ، ولـوـ كـانـ نـصـفـ

(١) يـبـرـ (ولـدـ) عـطـفـ بـيـانـ لـلـرـقـيـقـ . يـعـنـىـ أـنـ الـمـيـتـ حرـ : ولـهـ ولـدـ رـقـ :
ولـلـوـلـدـ لـرـقـ ولـدـ حرـ : فـهـذـاـ الـحـفـيدـ يـرـثـ جـدـهـ دونـ أـبـهـ .

(٢) وـهـوـ لـرـقـيـةـ :

(٣) ايـ فـيـ الـأـبـ ، دونـ الـحـفـيدـ .

(٤) ايـ يـسـبـ بـرـقـ أـبـهـ :

(٥) يـأـنـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ كـافـرـ اـبـ مـسـلـمـ : فـهـذـاـ اـبـ يـرـثـ جـدـهـ :
وـلـاـ يـعـنـعـ مـنـ الـأـرـثـ كـفـرـ أـبـهـ :
وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـلـقـائـلـ وـلـدـ : فـهـوـ يـرـثـ جـدـهـ دونـ أـبـهـ ، وـلـاـ يـسـرـيـ قـتـلـ اـبـ
إـلـيـ وـلـدـهـ :

(٦) ايـ مـنـ لـلـوـلـدـ : دونـ اـبـ الـكـافـرـ اوـ اـبـ لـلـقـائـلـ :

(٧) لـأـنـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ مـبـعـضـ بـالـتـصـيـفـ نـصـفـ مـالـ :

وـلـنـصـفـ لـلـبـاـيـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـ الطـبـقـةـ اـلـأـوـيـ : فـيـرـثـ اـلـأـخـ الحـرـ الـذـيـ هـوـ
مـنـ الطـبـقـةـ اـلـثـالـيـةـ :

فـجـمـوعـ لـلـرـكـةـ يـقـسـمـ إـلـيـ نـصـفـيـنـ : نـصـفـ لـلـوـلـدـ : وـنـصـفـ اـلـأـخـ .

الآخر حراً (١) أيضاً فللابن النصف (٢) ، وللآخر الربع (٣) . والباقي للعم
الآخر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الثمن (٦) وللباقي لم يغيره
من المراتب المتأخرة عنه . وهكذا (ويورث البعض) كذلك (٧))
فإذا كان نصفه حراً فلم يواه نصف تركته ، ولو وارثه الآخر النصف وهكذا ؛
(وإذا اعتقد) الرق (على ميراث قبل قسمته فكالإسلام (٨))
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددًا ولم يقسموا التركة ، ويعني مع
اتحاده ، او سبق القسمة على عنته الى آخر ما ذكر :
(وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أُشترى من التركة)
ولو قهرًا على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعذر تولاه

(١) ولنصف الآخر رق . اي كان مبعضًا بالتنصيف :

(٢) لم كان نصفه الآخر :

(٣) لأن النصف الباقى كان للآخر اذا كان حراً مطلقاً وهذا حر بالتنصيف

فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :

(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن الباقى من ارث الولد والآخر هو الربع . وهو كان للعم لو كان
حراً مطلقاً ، أما وهو بعض بالتنصيف فله نصف هذا الربع . اي نصف الربع
وهو الثمن :

(٧) اي حسب حريته . وبقدرها . فلو كان مبعضًا بالتنصيف فلدور ثراه
المناسبين لصف تركته ، والباقي مولاه بالملك .

(٨) اي فك السلام الكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(٩) اي للاشراء :

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (إباً كان) الرق (للميراث او ولداً او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الآبوان والآولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الآولاد (٣) والآول (٤) هو المذهب .

واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ،
ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتوتون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنهم لا يُشترون من موالיהם ليُرثوا .

(٤) وهو ذلك الآولاد والآبوان ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الآبوان والآولاد .

(٦) اي نصوص « فاك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

والياك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام
قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو معاوكم ، او امه وهي ملوكه ، او اخاه ،
او اخته وترك مالا والميت حر أشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابته وورث ما بقى
من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشتري مما ترك ابوه ، او قرابته) عام يدل على عموم
فاك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حکموا بفك الجميع
او ترك الجميع .

فَحَسِّكُمْ الْأَكْثَرُ بِفَكِ الْجَمِيع (١) ، وَتَوْقِفُ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلْفِ لِذَلِكَ (٢) ،
وَلَهُ وَجْهٌ (٣) .

وَفِي شَرَاءِ الزَّوْجَةِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَهُمْ حَلُّ عَلَيْهَا (٥) الْزَّوْج
بِطَرِيقِ اُولَى .

وَلَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فَفِي فَكِهِ قَوْلَانٌ ، أَشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .
وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْأَصْلِ (٧)

(١) أَيْ بِفَكِ جَمِيعِ الْأَرْحَامِ مِنْ دُونِ اخْتِصَاصٍ بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ .

(٢) أَيْ تَوْقِفُ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلْفِ فِي فَكِ بَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، لِأَجْلِ عَدْمِ
نَقَاءِ السَّنَدِ .

(٣) أَيْ وَلَوْقَفَ الْعَلَمَةُ وَجْهَ وَجْهٍ حِيثُ ضَعَفَ أَسْنَادُ النَّصُوصِ الَّتِي
هِيَ مُسْتَنْدُ التَّعْمِيمِ .

(٤) إِلَيْكَ نَصُ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ
إِمَرَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَوْكِةٌ أَشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ
فَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨
الحادي عشر .

(٥) أَيْ هُمْ حَلُّ الزَّوْجِ إِيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ - فِي وُجُوبِ شَرائِهِ مِنْ زَرْكَةِ زَوْجِهِ -
وَإِنْ كَانَ النَّصُ وَارِدًا بِشَأنِ الزَّوْجَةِ . لَكِنْ لَا اخْتِصَاصٌ بِهَا . بَلْ الْحُكْمُ فِي الزَّوْجِ
يَكُونُ بِطَرِيقِ اُولَى ، نَظَرًا إِلَى سَائرِ احْكَامِهَا الَّتِي يَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْهَا أُوفَرَ .

(٦) أَيْ عَنْ قِيمَةِ الرِّقْبَةِ .

(٧) الْمَرَادُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَّا : عُوْمَ قَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ الْمَالِكِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلَى .
حِيثُ شَرَاءُ مَلْوِكِهِ مِنْهُ قَهْرًا يَكُونُ خَالِفُ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ . وَلِذَلِكَ يَحْبَبُ الْاقْتَصَارُ
فِي تَحْصِيصِهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتوجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قيل ^أ عملا بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجماعة .
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخمير ، أو عدمه (١٠) أو وجهه . وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ، لكن فك الموري هنا آوجهه .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المماوكل .

(٢) اي الوقوف فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المماوكل .

(٣) وهم الابوان والاولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالابوان والابناء .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قروا عليه السلام : « يُشترى و يُعتق ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في غواي الثاني : (مala يدرك كله لا يترك كاه) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزءه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعينة - مثلا - وكان المال اربعينات دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عنته بعد الشراء على الإعتاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتول الشراء .
 (ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب المشروط ، والمطلق (٥)
 الذي لم يؤدّ شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين الفن (٧)) ، لاشتراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس
 فلكلٍ مائة دينار .

فالاول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
 ابن مملوك .

قال : (يُشترى و يُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الإمام عليه السلام
 يأمر بالعنق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ؛

(٢) حيث قوله : « يُشترى و يُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمه الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : « أُشترى
 من التركة وأُعتق » .

(٤) اي فيتولى الاعتق من يتول شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشتبوا
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو الملوك الصرف الذي لم يتشبت بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تشبيث بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصالحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اول . ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وُعتقد منه بحسبه فكَ الباقي وان كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءَ الرقَ من الارث بمترلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: ام الولد . والمدبر . والمحاتب المشروط والمطلق :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لتراث ما خالف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟
والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لاجل مصالحتها وهو بقاوتها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تتحقق من ارث ولدها فهذه المصالحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصالحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصالحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها - ا زيادة في مصالحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

ويبين الزوج والولد المفني به (١) من جانب الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، حكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج . ولو اتفق لوالد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخوة اقتسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المفني توأمين توارثا بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

(١) اي بسبب اللعان .

(٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .

(٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفي بنوته عن نفسه .

(٤) اي حين ان كذب الأب نفسه .

(٥) اي بالولد .

(٦) سواء اعترفوا به ام لا .

(٧) اي عدم ارث الأقارب .

(٨) وهو عدم الارث مطلقا ، سواء اعترفوا به ام لا .

(٩) اي بتکذيب الاب نفسه .

(١٠) اي اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية

لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .

(١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .

(١٢) اي خامس موانع الارث .

(١٣) لا يرث هـ . ويعن الآخرين ان يرثوا كُملـاً .

ينفصل حيًّا) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يورث » (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حيًّا ، ولا يشرط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، لجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيئية (٥) ، لابنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيًّا وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحجب الحigel عن الارث الى أن ينفصل حيًّا يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليستبيئ أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .

نعم لو طلبت الزوجة الارث اُعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفح الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخالو هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويب الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك أبوان أعطيا السادسين (٢) ، او أولاد (٣) ارجىء (٤)
سهم ذكرين ، لن دور الرائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حبلاً لدون
ستة أشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطئ الأم وطنها
يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يعطون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساويةان مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
انقص رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل
انعقاد نطفته بعد موت مورثة .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير
ان توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المقطعة وهي مانع من نفوذ الارث ظاهراً (٢)
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نسبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة مقطعة)
بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة)
لا يعيش مثله اليها عادة (٤) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا
مائة وعشرون سنة ، ولا بعد الآن (٦) الاكتفاء بالملة ، لندور التعمير
اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حالـ
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزل له نصيبيه منه (١٠)
وكان بحكم ماله .

والحكم بالتراضي بيراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين
الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش اكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادة .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زمانها فالاعمار الطبيعية
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما الى ثمانين قليلاً .

(٧) اي الى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) . منها : أن يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصادق . وفواه المصنف في الدروس وجنه (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتداد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

وقبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . البلاط نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الخامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِيل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له ولد ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لثاثها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

البلاط نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويتحقق بذلك (١) الحَجْب (٢) - وهو تارة عن أصل الارث كـا
في حَجْبِ القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً
في الجماعة (فالابوان والأولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة
والاجداد) : اهلـ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد)
وإن عدوا (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاخوال
(يحجبون ابناءهم) ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة
فادعت ابنتهـ ان امها كانت صَرِيرـت هذه الدار لها وبداعت اشخاصـ منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجلـ من اصحابـها وهو يكرهـ ان يشتريـها لغيبةـ الابن
ومـا لا يتخـوفـ ان لا يـحلـ شـراـؤـهاـ وليسـ يـعـرفـ لـلـابـنـ خـبرـ .

فقالـ ليـ : ومنـذـكمـ غـابـ ؟

قالـتـ : منـذـ سـنـينـ كـثـيرـةـ .

قالـ : يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبـةـ عـشـرـ سـنـينـ ثـمـ يـشـتـرـيـ .

فـقـاتـ : اـذـاـ اـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبـةـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـلـ شـراـؤـهاـ ؟

قالـ : نـعـمـ .

(١) ايـ بـالـمانـعـ .

(٢) الحـجـبـ : المـنـعـ . لـكـنـ المـنـعـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـوـجـدـ مـبـبـ فـيـ نـفـسـهـ ، اوـ يـوـجـدـ
مانـعـ خـارـجيـ .

اماـ الحـجـبـ فـهـيـ الـحـيـلـوـلـةـ المـانـعـةـ مـنـ اـرـثـ الـآـخـرـينـ كـلـاـ ، اوـ بـعـضـاـ .

(٣) ايـ عنـ المـرـتـبـةـ التـيـ يـكـونـ الـحـاجـبـ مـنـهـ .

(٤) هذهـ الـاـمـاثـةـ كـلـهاـ مـنـ قـسـمـ حـجـبـ الطـبـقـةـ الـقـرـيـبـةـ اـهـلـ الطـبـقـةـ الـبـعـيـدةـ .

(٥) لـأـنـ الـآـبـاءـ مـنـ كـلـ طـبـقـةـ اـعـلاـ درـجـةـ مـنـ أـبـانـهـمـ ، سـوـىـ الـاجـدادـ فـانـهـمـ
مـتأـخـرـونـ عـنـ اـوـلـادـهـمـ هـمـ آـبـاءـ الـمـيـتـ .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .
ولو اعيد ضمیر «هم» (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبين : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجد البعيد يحجب
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بقصد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : « ثم هم » ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمیر «هم» الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء
المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يحجب الجد البعيد الجد القريب ، لأن الاول اب
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعددين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) .
والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)
ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المعتيق . والمُعتيق' و) من قام
مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الجريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ
إلى الميت بالآبوبين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
إليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .

فإن الأجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام
والاخوال مع وجود الأجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، ام قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث
النسبي مطلقاً يحجب المعتيق .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعتيق » ورثته . فإن اولاد المُعتيق يرثون
المُعتيق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوبين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوبين ام للاب ام للام
في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوبين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم
فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
(إلا في ابن عم لاب ولام فإنه يمنع العم لاب) خاصة (وان
كان) العم (أقرب منه ، وهي مسألة اجتماعية) منصوصة (٤) خرجت
 بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .
ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة
البعيدة ، وان كان الا بعد ينتمي الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتمي اليه
بالاب فقط .

(٢) اي ينتمي .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩
ـ الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .
قال : فإن ترك عمًا لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لاب العم لاب ولام
لأنه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنصل .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

وما يفترض : ان العم مطلقاً سواء كان من الابوين ام من الاب اقرب
إلى الميت من ابن العم مطلقاً ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب) بتوريثه
دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .
بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعدد أحدهما (١) ، او تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة الخامعين لها (٣) .
لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغيره (٥) بالذكورة والأنوثة قولهان اجودهما : ذلك (٦) لكونه
خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

(١) كما اذا تعدد العم للاب . واحمد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان
تعدد ابن العم للابوين واحمد العم للاب .

(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .

(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم (وهو
تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب)
فيما اذا تبدل أحدهما بأئنه . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين .
او اجتمع ابن العم للابوين مع العمدة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على
الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمة مقدمة على ابن العم . وان مات الثاني
بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفـاً للقانون العام : هو (اجماع ابن العم
للابوين مع العم للاب) فإذا خالـفـ الفرض شيئاً من مفروض المستثنـى المذكور
رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .

(٩) وهو فرض (اجماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العم بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بعمامة الحال (٤) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المال بين العم والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقه عم وحال ، فيشتركان . لانتفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم لابوين كابن العم لابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العمدة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم لابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الارث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والا كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الآخرين للبيت أمهم عما زاد على السادس دون الاخرين له ، الا ان تكونا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وابن العم لابوين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لأن الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عممه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبامه الحقق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواندي ومعين الدين المصري : المال للحال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلا أن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحقق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للحال (٤) . لأن العم محجوب بابن الحال . وابن العم محجوب بالحال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الأقوال وجه وجيه (٦) ، وإن كان أقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لأن ابن العم للأبدين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الحال . وإذا ورث ابن العم فحيثذا يمنع عنه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابوين مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضا . فاصبح العم وابن العم منوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيها خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣)، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالباً عن المعارض (٥).

وتوقف العالمة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة، وفوائد جليلة.

(أما الحَبْجُ عن بعض الارث) دون بعض (فهي) موضعين، أحدهما : (الولد) ذكراً او انثى فإنه يحصل به (الحجبُ) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى) (٧) الى الاندبي (٨) (وإن نزل) الولد (و) كذلك (يحجب) الولد (الأبوين عما زاد عن السدسين) واحدّهما (٩)

(١) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بت تقديم ابن العم على العم كان خالفاً لقاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معها .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبوين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقاً على البعد مطلقاً .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يحجب الولد احد الأبوين .

عما زاد عن السادس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطافأً) أي سواء كان معها الآباء أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السادس بل يشار إليها فيما زاد عن نصفها وسادسيتها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآباء ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السادس مع وجود الولد للبيت وإن نزل .

(٢) أي الآباء .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآباء السادسان بالفرض ، ويبقىباقي بينها وبينهما بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$. وللآباء = $\frac{2}{6}$.

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسمباقي خمسة أسهم .

فتقرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كالتالي .

للبنـت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.

للأم $\frac{5}{30}$.

الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطي للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{3+15}{30} = 18$

(أو البنات) أي البنتين فصاعداً (١) (مع أحد الآبدين) فلنمن لا يمنعه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+5}{30} = \frac{6}{30}$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{1+5}{30} = \frac{6}{30}$. فتستغرق الحصص حينئذ التركة جماء :

هذا في صورة اجتماع الآبدين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبنت $1/2$.

للأب $1/6$.

$$\text{والمجموع} = \frac{4}{6} = \frac{1+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي = $2/6$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنت ثلاثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي مخرج الفروض كاملة .

فللبنت = $12/24$.

وللأب = $4/24$.

$$\text{والمجموع} = \frac{16}{24} = \frac{4+12}{24}$$

والباقي = $8/24$. فيعطى للبنت ستة ، وللأب اثنان .

(١) فإن سهامهن ثلاثة ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد .

ويجب تقسيمه عايهن وعايه على حسب سهام كل .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُرد عليهن وعاليه مابقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فين ثمّ أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر يحجب البنتين فصاعداً أحد الآبوبين عما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عاليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً
وفرض المسألة هكذا :

للبنات $\frac{2}{3}$. للأب $\frac{1}{6}$. وبجمع ذلك $= \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$ فالباقي
 $= \frac{1}{6}$. ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .
للبنات $\frac{16}{24}$. وللأب $\frac{4}{24}$. والباقي : $\frac{4}{24}$. فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتها $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته
 $= \frac{4+1}{24} = \frac{5}{24}$

(٢) وقد أشرنا إليه في الخامسة المتقدمة .

(٣) إذ للبنات $\frac{4}{6}$ وللآبوبين $\frac{2}{6}$ والمجموع $= \frac{2+4}{6} = \frac{6}{6} = 1$.

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يحجبن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيها : (٢) (الإخوة ، تحجب الأم عن الثالث إلى السادس)
بشروط) خمسة :

الاول (وجود الأب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن
لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثالث .
(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً ، أو اربع
نماء ، أو رجلا) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختى
هنا كالاثنى ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب
المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة الأب والأم ، او للأب) ، او بالتفريق (٨)
فلا تحجب كاللة^٩ الأم .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق)
عنهما) وكذا اللعان ، ويتحجب الغائب^{١٠} ما لم يُقضَ بموته شرعاً .

(١) أي لم يعامل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثانٍ موضع الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة الميت لكان امه ترث الثالث ، لعدم وجود الولد للميت ،
ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثالث فورثت السادس . وكان الباقى للأب .
(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين ادفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،
بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متباً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حيثذا ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذنا بتصريفه (٩) .

ويشرط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقتن موتاها (١٢) أو اشتبه التقادم والتأخير ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حلا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على من وفرا عليه .

(٥) إذ لم يُنسَّصَ على هذا التعليل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة للحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتواتثان .

وهنا – لفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم لحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيَا فيتتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراط الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم اجد في هذا (٥) كلاماً ملئ سبق .
والاقوى عدم الحجب ، للشاك (٦) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧)
على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوظء الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تتحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم بتأخرموت كلٍ وتقدمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراطه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتيهما .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معاً في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصر فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشرط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبوبين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهلها) - وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمُ الْثُرُبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيهما : « وَلَهُنَّ الْثُرُبُعُ إِمَّا تَرَكْنُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفرضية . والباقي ردأ . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد لزوجة نصف تركتها فرضياً والباقي ردأ إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فلأخت الواحدة النصف فرضياً . والباقي ردأ إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الْثُمَنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .
 (و) الرابع - (الثناء) ذكره الله تعالى في موضعين .
 أحدهما في البنات قال : « إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ الثَّتَنَيْنِ فَلَهُنْ فَلُثُثًا مَا تَرَكَ » (٣) .
 وثانيها في الاخوات . قال تعالى : « إِنْ كَانَتَا ثَتَنَيْنِ فَلَمْ يَهُمَا الثَّلَاثَنِ إِمَّا تَرَكَ » (٤) .
 (و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثالث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى : « فَلِلَّهِ الْثُلُثُ » (٦) وقال : « إِنْ كَانُوا أَوْلَادَ الْأَمْ - أَكْثَرَ مِنْ ذِلِّكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ » (٧)
 (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السادس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الربع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثناء فرضًا والباقي ردًا إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثناء فرضًا . والباقي ردًا إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثناء .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسادس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَيَلَامُهُ السُّدُّسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَأَيْكُلُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للأبوين والاخت للاب) مع فقد اخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .

(والثمن لقبيط واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثلاثان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والاختين لأبوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

(والأخرين للاب) - مع فقد المقرب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢)
اذا لم يكن "ذكر" في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة
(وللإخويين ، او الأخرين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤))
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق
كان اجمع (٦) .

(والسدس ثلاثة : للاب مع الولد) ذكرأً كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأخرين للاب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكرية والأنوثة
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتادر

من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أخرين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكوراً ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشمول أيضاً ، وكان اللفظ
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالرّدّ (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلالة الام) . اي اولادها .

سمى الاخوة كلالة من الككل وهو التقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمحاصلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخلفة على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيِّن بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاته (٥) بالرأس .

(١) اي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فاللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3+1}{6}$ والباقي : سدسان . فيرد عايهما بالنسبة .

وبما أنّ البنت حصلت على ثلاثة أسمهم ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فنضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنّ النصف $\frac{1}{2} \times 4$ فرضاً .

وللأب السادس $\frac{1}{6} \times 4$ فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت $\frac{1}{6} \times 4$ ، وللأب $\frac{1}{2} \times 4$.

وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) اي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في المامش رقم ٤٢٣ .

(٥) اي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منضمة بعضها الى بعض (٢)
فبعضها يمكن ، وببعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطلقاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها (٥)

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .
- (٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .
- (٣) على ما يأتى شرح الجميع .
- (٤) ممكنة وممتنعة .
- (٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثلاثان . والثالث . والسادس ستة
تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلى :

صور اجتماع النصف مع غيره .

- ١ : نصف مع نصف ممكناً .
- ٢ : نصف مع ربع ممكناً .
- ٣ : نصف مع ثمن ممكناً .
- ٤ : نصف مع ثلثين ممتنعاً .
- ٥ : نصف مع ثالث ممكناً .
- ٦ : نصف مع سدس ممكناً .

• • •

صور اجتماع الربع مع غيره .

- ٧ : ربع مع نصف مكرر .
- ٨ : ربع مع ربع ممتنعاً .
- ٩ : ربع مع ثمن ممتنعاً .
- ١٠ : ربع مع ثلثين ممكناً .

١١ : ربع مع ثالث ممكн .

١٢ : ربع مع سدس ممكн .

صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثالثين ممكн .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكн .

صور اجتماع الثلاثين مع غيره .

١٩ : ثلاثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلاثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلاثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلاثان مع ثالثين ممتنع .

٢٣ : ثلاثان مع ثالث ممكн .

٢٤ : ثلاثان مع سدس ممكن .

صور اجتماع الثالث مع غيره .

٢٥ : ثالث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثالث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .

منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو : اجتماع ، مع الثنائي ، لاستزام العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر . =

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكّن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و

و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثنائي يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثنائي واحد وسدس . فالواحد مجموع التركة . فـأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لا يدخل النقص عليهما (١) فلم يتحقق اجتماعاً مطلقاً (٢).

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لأن سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لأن نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فينزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثنائي مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بهذه .

(٤) أي متعنان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لازوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متباينين . فرض كونها مع الولد لازوج ، وفرض كونها مع عدم الولد لازوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنان من صور الشمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لامعه (٥) ، أو الاثنين من اولادها (٦) لامعها .

وواحدة من صور الثالثين ، وهي : هما (٧) مع مثليهما ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعددًا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الشمن مع الشمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الشمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الشمن مع الثالث .

(٤) أي الشمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثنائي مع الثنائي .

(٨) أي مستحق الثنائي مع الثنائي ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثالث نصيب البنات ، والثلثان الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنين من الطبقة الأولى ، والأختان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثالث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثالث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنتين والأخرين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢)
هنا هو جماعة الثلاثين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السادس ، لانـ (٥) نصيب الأم مع عدم الحاجب ،
والسدس نصبيها معه ، او مع الولد فلا ينحاجمه (٦) .

وبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف
منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واحت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأخرين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،
بل المقدر الشرعي هو «الثلاثان» ، وبما أنها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،
وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منها سدس .
وكذلك الكلام في البنتين .

(١) كما في الخامس المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلاثين» .

(٤) أي الثالث مع السادس . هذه هي الصورة الثانية من صوري امتناع
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الآئنة . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فالزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت
إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت
وللأخت النصف .

كزوجة واحت كذلك (١) وكزوج بنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة بنت (٤). وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الاثنين ، لاستلزم امه العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧). وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وكنت مع ام (١١) ، واحت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .
 (ويجتمع الربع والثمن مع الاثنين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فللزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فللزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فللزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثالث ، ولهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السادس .

(١٠) فللزوج النصف ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السادس .

(١٢) فللأخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الاثنين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الاثنين .

(١٥) فله الربع ، ولهما الاثنين .

وكرزوجة واحتين لاب (١) ، والثاني (٢) كرزوجة وابنتين (٣) .
 (ويحتمع الربع مع الثالث) كرزوجة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كرزوجة وواحد من كلالة الام (٧) وكرزوج وأحد الأبوين مع ابن (٨) .
 (ويحتمع الثمن مع السادس) كرزوجة وابن وأحد الأبوين (٩) .
 ويحتمع الثنائيان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع احتين فصاعداً لاب (١١) ومع السادس كبنتين وأحد الأبوين (١٢) . وكاحتين لاب مع واحد من كلالة الام (١٣) .

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثنائيان .

(٢) أي اجتماع الثمن مع الثنائيين .

(٣) فلها الثمن . ولها الثنائيان .

(٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يحتمع الربع مع السادس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر ابن فلتثيره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الربع ، وللأب السادس .

(٩) فالثمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الأبوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث الكلالة الأم المتعددين ، والثانيان للأختين للأب .

(١٢) فللبنات الثنائيان ، ولأحد الأبوين السادس بالفرض .

(١٣) فللأختين الثنائيان . وللواحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السدس مع السادس كابوين (١) مع الولد .
 فهذه جماعة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثانيةً وهي ثلاثة عشرة
 (وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
 (فلا حصر له) ، الاختلاف باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
 فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنين وابن (٥)
 ومع الثمن (٦) في زوجة وبنّت وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس
 في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .
 واذا خلَفَ الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
هناك ، ولكنه جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والباقي وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد
الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب
السدس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة
لكونه الباقى بعد إخراج سهام ذوى الأسهم .(٩) مقدمةً على ذوى القرابة . كالأم مقدمة على الأب ، لأنها ذات سهم
وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلهما الثالث بالفرض . وله الباقى بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

اخذ كل فرضه ، فان فضل من التركـة شيء عن فروضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويـهم في الوصـة (٣) عدا الزوج والزوجـة (٤) والمحجـوب عن الزيـادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعصبة (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) اي الاقرب منهم ، لعموم آية « أولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلا فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

.)٣) أي في الطبقه .

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما.

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبَةِ الرَّجُلِ: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سَمِّوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالآب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيّب: اعطاء فاضل النرّكة من أصحاب الفروض إلى عَصَيَّة المبت.

وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطي شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القرية . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عصبة الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَمَارِزُوهُمْ مِّنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشرفية محكمة عندنا وليس منسوبة .

والسائل بالتعصي يمسك بها نظراً إلى قوله تعالى: «فَنَارٌ زُفُرٌ هُمْ وَهُوَ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لِلْوَجْبِ».

لـكـنـاـ نـقـولـ إـذـاـ الشـرـطـيـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـمـةـ هـدـمـتـ أـسـاسـ التـمـكـنـ =

الارحام : (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الـ اـ لـ اـ رـ اـ ثـ إـ نـ ثـ بـ ثـ فـ هـ وـ حـ قـ ثـ اـ بـ اـ تـ لـ لـ وـ اـ رـ اـ ثـ لـ اـ يـ خـ تـ صـ بـ صـ وـ رـ حـ ضـ حـ صـ اـ حـ صـ اـ بـ . فلا تـ عـ دـوـ دـ لـ لـ اـ لـ آـ يـ اـ ظـ اـ سـ تـ حـ بـ اـ بـ فـ قـ طـ كـ اـ نـ قـوـلـ بـ .

(١) كما قال عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » في كتاب الله . النساء : الآية ٧٥ .

وهذه الآية تفيد : أنـ الأقرب يـ منـعـ الأـ بـ عـدـ . فالـ قـرـيـبـ مـانـعـ عـنـ اـرـاثـ الـ بـ عـدـ .

(٢) أيـ أـ خـ بـ اـرـ اـ « أـ هـ لـ بـ يـتـ » . صـاـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .ـ بـأـنـهـ لـأـ مـيرـاثـ لـعـصـبـةـ مـتوـاتـرـةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـ يـاـكـ نـصـ بـعـضـهـاـ عـنـ حـسـينـ الرـزاـزـ قـالـ : أـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـ مـلـنـ هـوـ لـلـأـقـرـبـ أـوـ لـلـعـصـبـةـ ؟

فـقـالـ : « مـالـ لـلـأـقـرـبـ .ـ وـلـعـصـبـةـ فـيـهـ التـرـابـ » .

وعـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـيلـ لـهـ : مـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ اـبـنـ دـرـاجـ فـيـ الـقـضـاءـ أـنـ وـرـاثـ اـخـالـ وـطـرـحـ عـصـبـةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ .

فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ : مـاـ عـسـىـ أـنـ قـوـلـ لـرـجـلـ قـضـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،

إـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـاـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـعـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـابـتـهـ حـمـزةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وأولوا الأرحامـ بـعـضـهـمـ أـلـىـ بـعـضـ » في كتاب الله .

انـ بـعـضـهـمـ أـلـىـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ رـحـمـاـ أـلـىـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـبـهـمـ أـلـىـ بـالـمـيـتـ وـأـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟

أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـيـ المـيـتـ مـنـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـانـهـ ؟ .

(فُيَرِدَ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والأم ، أو للاب) مع فقدتهم (١) (وعلى الأم ، وعلى كلالة الأم مع عدم وارث في دجتهم) وإلا اختص غيرهم من الأخوة للأبوبين ، أو للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرِدُ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارثٍ عدا الإمام (٣))
بل الفاضل عن نصيبيها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة .
ولو فقد من عدا الإمام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤)
أو عدمه مطلقاً ، أو عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، أو عاليها إلا حال حضور
الإمام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة أقوال (٦) . مستنداتها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكر الضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الإمام عليه السلام فيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للإمام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عاليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لاحال الحضور
ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عاليها حال الغيبة
دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كا يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقضي لاثبات الرد عليها دون الامام مع قوله : (والأقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصححه ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

واما التفصيل في الزوجة (٦) فللمجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الإيجابي من النبي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليها . لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً » . ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما يبقى فللأم » (١) .

ومثلها روایة محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحیحة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذینک (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

الىك نص الحديث عن « أبی جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .

قال : لها الربع ويدفع اليائلي الامام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبی عبد الله » عليه السلام .

(٤) أبی هذه الصحیحة المشار إليها في الخامسة المتقدم .

(٥) وهما : روایتنا أبی بصیر ، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروایتين الأولىين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً : حال الحضور وحال الغيبة والصحیحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جيئاً إنما يكون بحمل الروایتين على حال الحضور . وحل هذه الصحیحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أبی شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتاجاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستئصال دليل العموم (٣)
وللacial (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والسائل به (٩) نادر جداً ،
وخصوصيه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،
والدفع اليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال
عن ميست بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) أبعد - كما قال ابن ادريس -
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتی أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في الخامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الإمام الحجة
عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووُقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ
والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) ووجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقاً كما هو ظاهر المفید ، وروى جمیل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الإمام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُسْنِي خبر « ردَّ المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيح أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

وهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الريع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيح أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحيح أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جمیل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وأشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجهه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،

(٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلاثين وسبعين – مثلاً – كا في زوج وبنات وأبوبين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة أثلاث . وهكذا ..

(٤) يعني إذا حصل العول فعنده ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل سهمه . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة . ففي المثال المتقدم في الخامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفرضية . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٤٣» ، ومن البنات «٨٨» ، ومن الأبوبين «٤٤» لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوبين «٢٠» فيعتدل التقسيم ، على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الأب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للأب والام ، او للأب (٣) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَّ هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٦) ، وُسُمِّيَت الفريضة عادة على اهلها لعليها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثُر عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذَبَّها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الامانش

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سببه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الخاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الامانش رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم أن السهام لا تغول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته »

(١) العالج : المترافق من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كتابة عن الرمل
الكثير المترافق الذي لا يخصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية
أسداس مثلاً .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول .

والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أو لاث ، بل على الوجه الخاص
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصلة مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،
ولا يتعبط في التقدير . حاشاه . ففي مثل وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل
للزوج ربعاً ، وللبنات ثالثين ، وللأبوين سدسرين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقدر شيئاً ثم يتبين عدم
تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والا لم يكن يُقدر هكذا
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المترافق ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد
على ستة أسداس . فلا يُقدر ربعاً ، وثالثين ، وسدسرين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{5}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{11}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوين ، والباقي
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافياً على أو لاث . فذهبوا إلى توزيع النقص
على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالَجِ عَدْدًا جَعَلَ فِي مَالِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا ، فَهَذَا النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَإِنْ مَوْضِعَ الثَّلْثِ ! فَقَالَ لَهُ زَرْفَرُ (٢) : يَا أَبا الْعَبَاسِ (٣) فَنَّ اُولُّ مِنْ أَعْالَى الْفَرَائِضِ ؟ قَالَ : عُمَرٌ لَمَا تَنْفَتَ الْفَرَائِضُ عَنْهُ (٤) وَدَفَعَ بَعْضَهَا بَعْضًا قَالَ . وَاللهِ مَا أَدْرِي إِيْسَكُمْ قَدْمَمُ اللَّهُ وَأَيْسَكُمْ أُخْرِ ؟ وَمَا أَجَدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحُصُصِ » (٥) . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : وَأَيْمَمَ اللَّهُ (٦) لَوْ قَدَمَ مِنْ قَدْمَمُ اللَّهِ ، وَأَخْرَى مِنْ أَخْرَى اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيْضَةً (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت لابوين، وكالة الام المتعددون، فلزم الزوج النصف، وللاخت لابوين وحدها النصف ايضاً، ولكلالة الام المتعددين الثلث.

(٢) هو: ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: اراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم يمعن « يمين الله » .

(٧) لا يتحقق براعة هذا الكلام ، فان فيه ابهاماً بدليلاً . فظاهر كلامه: هو التقدم والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله اولاً كالسهمه . ثم يبقىباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني: لو قدم في الامامة من قدم الله على مسائل الناس . وأخْرَى عنها من أخْرَى الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زفر : وأيها قدم وأيها آخر ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أتخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلك التي أخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزييه عنه (٣) رجع إلى الربع ولا يزييه عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائل شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فأهلها الثمن .
والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السادس .

فهؤلا . قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً آخر على تقدير آخر . فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنت النصف وللبنات الثلاث مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثلاث مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم أولئك .

الربع (١) فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلاها عنه شيء .
واللام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلاها
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)
فإذا ازتلن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بدري بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي
شيء كان لهن أخر الله (٦) ،

(١) أي فللزوجة الربع . وإذا دخل عليها ما يزيلاها عنه وهو الولد هبطت
إلى الثمن . ولا يزيلاها عن الثمن شيء أبداً .

(٢) أي وللام الثالث . فإذا دخل عليها ما يزيلاها عنه وهو الولد او الاخوة
للميت هبطت إلى السادس ولا يزيلاها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) أي للبنات الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثنستان

(٤) أي عن النصف والثلثين . وذلك بدخول الوراث الذكر من ابن او اخ . كما

تقدم في الهاشم رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة واللام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .

فللزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثنستان : -

$$\frac{1}{12} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

تزيد السهام على الفرضية

بنصف السادس = $\frac{1}{12}$ فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = $\frac{3}{12}$ وتأخذ الأم حقها

كاملا : السادس = $\frac{2}{12}$ ويبيقباقي للبنات أي $\frac{5}{12}$. فحصل النقص عليهم بـ $\frac{1}{12}$

لأن حقهن بالذات كان يساوي $\frac{8}{12}$ فهو يهبط إلى $\frac{5}{12}$.

الحادي (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على أمور مهمة .

منها : بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سبى الله في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .

فقال : هيبيته .

فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعالة هي : ان الله لم يفرض لهم بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .
واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویصة العول وامثال ذلك مما يفيدهنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت لاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) .

والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) .

ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)

(١) مطلقاً ذكراً واناثاً .

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثانان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثانان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردد عليه زيادة على سدسها . فالسدس يرث بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهميه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثالث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . وللزوج ربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بـ (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدرس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العالمة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والحقائق في كتابه (٦) . والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى) اذا انفرد كل واحد (من الآبوبين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعوا فاللام الثالث مع عدم الحاجب)

(١) كا اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثالث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوى الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الأب .

(٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العالمة رحيمها الله .

(٥) اي ذكر العالمة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابه : الشريع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوى الفروض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثالث او السادس (للاب) .

(الثانية - للاب المفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنين فصاعداً) الثنائيان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد ذكرأً كان ام انى متعدداً ام متعدداً (الابوان فلكل) واحد منها (السدس والباقي) من المال (للاب) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه) للذكر منهم مثل حظ الاثنين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السادسان ولها النصف والباقي) وهو السادس (يرد) على الابوين والبنت (اخاساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سادسون ، وللبنات ثلاثة ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السادسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس . فيبقى سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السادس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم . فللبنات ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهان . اذن يوزع السادس الزائد خمسة أسمهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 5 \times 6 = 30 .$$

فللبنات نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سادسها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركبة بينهم أخواصاً (١) . للبنت ثلاثة أخوات (٢) وكل واحد منها خمس (٣) ، والفرصة حينئذ من ثالثين (٤) ، لأن أصلها ستة : مخرج السادس والنصف (٥) ثم يرتفع بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السادس (١٠)

= وللأم سدسها ٥ فرضية .

والمجموع = $١٥ = ٥ + ٥ + ٥$ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البنت $١٥ - ٣ = ١٢$ ، ومجموع حصة الأب $٥ - ١ = ٤$ ، ومجموع حصة الأم $٥ - ١ = ٤$ ، والمجموع = $١٢ + ٤ + ٤ = ٢٠$.

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسماء كل سهم ٦ . فللبنت

$٣ \times ٦ = ١٨$. وللأب $١ \times ٦ = ٦$. وللأم $١ \times ٦ = ٦$

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الخامسة رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسادس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد ٦٢ ومخرج السادس العدد ٦٦ وما متداخلان . فالخرج المشترك هو العدد ٦٦ . وهو أصل الفرضية .

(٦) وهو العدد (٥) الذي احتاجنا إليه لتوزيع السادس الزائد حسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخواصاً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سدس ، وللبنات النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والأب) خاصة (ارباعاً) (٢)
والفرضية حينئذ من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت
اثنان عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)
(ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد) لأن الفرضية حينئذ بقدر
السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرد
السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (اخمساً) على نسبة السهام (٧)
= السادس . أما الباقى وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .
(١) وهو السادس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس
وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ،
وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل
الفرضية = $4 \times 6 = 24$.

(٤) فكان للبنت $15 = 12 + 3$ ، والأب $5 = 4 + 1$. وللام 4 .
 $12 + 4 + 5 = 24$.

(٥) فللبنتين الثلاث ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت
السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفرضية ، لأن للبنين $2/3$ ، والأبدين $1/6$.

$$\text{المجموع} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} . \text{ فيبقى سدس واحد زائداً}$$

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثالثين ، والأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة
أسداس . فيجب توزيع الزائد أخمساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

(ولو كان) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً
 (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى)
 وهو الرابع او الثمن (١) (ولابوين السادس) إن كانا (ولاحدهما السادس)
 والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء كان الوارث بتاً واحدة
 وابوين وزوجة (٣) ،

= واحد لأحد الأبوين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، ولأبوين الثالث ، ولزوجة الثمن . فيفضل

من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{1}{24}$: -
 للبنت . للأبوين . لزوجة

$$\frac{23}{24} \cdot \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \\ \text{فيبقى } \frac{1}{24} .$$

• • •

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء .
 وبذلك نضر به في أصل الفريضة : $20 \times 24 = 480$.

فللزوجة ثمن ذلك : $480 / 8 = 60$. ولأبوين ثالث : $480 / 3 = 160$ ،

而对于第四或第八份： $480 / 2 = 240$ وبلغ المجموع $240 + 60 + 160 = 460$ ،

فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين .

او بنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحدهما وزوجاً (٢) ،

= ويصبح مجموع حصة البنت : $١٢ + ٢٤٠ = ٢٥٢$ ومجموع حصة الأبوين :

$١٦٠ + ٨ = ١٦٨$ إذن استكملت السهام الفريضة :

$$٤٨٠ = ٦٠ + ٢٥٢ + ١٦٨$$

(١) فلليبنتين ثنان ، ولأحد الأبوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :

$$\frac{٢٣}{٢٤} :$$

$$\frac{٣ + ٤ + ١٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

والفاصل $\frac{١}{٢٤}$. فيجب ردّه على البنتين واحد الأبوين على نسبة عشرين جزءاً فـ ١٦ جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في $٢٤ = ٤٨٠$ للزوجة $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$.

ولأحد الأبوين $\frac{٦}{٦} = ٤٨٠$ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
للبنتين $٢ \times \frac{٣}{٣} = ٣٢٠$ بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع = $٣٣٦ = ١٦ + ٣٢٠$.

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =

$$٦٠ + ٨٤ + ٤٨٠ = ٣٣٦$$

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ولزوج الربع .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$

وهذا الفاصل يردّ على البنت واحد الأبوين أرباعاً فتضرب ٤ في $١٢ = ٤٨$.

يحصل $\frac{٤٨}{٤}$.

للبنت نصفه $\frac{٤٨}{٤} = ١٢$ ولأحد الأبوين سدس $\frac{٤٨}{١٢} = ٤$ ولزوج ربعه $\frac{٤٨}{٤} = ١٢$.

او زوجة (١) (يُرِدَ) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نفس) بان كان الوارث ابوين وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو ٤٤ . ٣٣ منها للبنت . و ١١ لأحد الأبوين .

(١) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السادس ، ولزوجة الثمن فيفضل: ٥/٢٤ =

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{12 + 4 + 3}{24} = \frac{19}{24}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل

للبنت نصفه: ٤٨ ، ولأحد الأبوين سدسها: ١٦ ، ولزوجة ثمنه: ١٢ ، والباقي ٢٠

١٥ منه للبنت ، و ٥ لأحد الأبوين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوين الثالث ، ولبنين الثلثين . ولزوج الرابع ، أول زوجة الثمن .

وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على ١٢

على تقدير الزوج وعلى ٢٤ على تقدير الزوجة في مفروض المثال :

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = ٣/١٢ :

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 8 + 4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

و ثمناً على تقدير الزوجة = ٣/٢٤

$$\frac{27}{24} = \frac{3 + 16 + 8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان)
النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما
تقدماً (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لأن للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوج الربع . وتزيد السهام
على الفرضية بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\frac{13}{12} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فـ $\frac{1}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد ابوين السدس ، ول الزوج
الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد
لا ينقصان بشيء ، وكذا الابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص
فهي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفرضية بأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا
الابوان نصيبهم المفروض بلا نقص . ويكون الباقى - قل أم كثر - للبنتين ، أو للبنت
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص
يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً ($\frac{3}{12}$)
وكذا أحد ابوين يأخذ السدس ($\frac{2}{12}$) كاملاً .

اما البنتان فلهما ($\frac{1}{12}$) اي الباقى ، بينما كانتا ترثان الثلثين ($\frac{8}{12}$) لولا ذلك .

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثات الاصل) مع عدم الحاجب (٢) ، وسدسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨) .

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام اباائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والرابع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثالث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{6}{6} = 1$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيها اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لغيره . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض انه مقدراً .

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث وله السادس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت .

للصدق حبـث شـرط في توريـثـهم (١) عـدم الـأبـوـن (٢) (ويأخذ كلـمـنـهـم نـصـيـبـ من يـتـقـرـبـ بـهـ) (٣) فـلـابـنـ الـبـنـتـ ثـاـثـ ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ ثـلـاثـ (٤) ، وـكـذـاـ معـ التـعـدـ (٥) . هـذـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ روـاـيـةـ (٦) وـفـتوـيـ وـقـالـ المـرـتضـيـ وـجـمـاعـةـ : يـعـتـبـرـ أـولـادـ الـأـولـادـ بـأـنـفـسـهـمـ ، فـلـاذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ (٧) وـإـنـ كـانـ يـتـقـرـبـ بـأـمـهـ وـتـقـرـبـ الـأـنـثـىـ بـأـيـهـاـ ، لـأـنـهـمـ (٨) أـولـادـ حـقـيقـةـ فـيـدـخـاـوـنـ فـيـ عـمـومـ « يـوـصـيـكـمـ اللـهـ » فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـكـمـ الـأـنـثـيـنـ » (٩) ، اـذـ لـأـشـبـهـهـ فـيـ كـوـنـ أـولـادـ الـأـولـادـ . وـإـنـ كـنـ اـنـثـاـ .

(١) اي توريـثـ اـولـادـ اـولـادـ الـمـيـتـ .

(٢) اي للـمـيـتـ .

(٣) اي كلـمـلـدـ يـرـثـ نـصـيـبـ أـيـهـاـ اوـ اـمـهـ .

(٤) فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ : ما اذاـ كـانـ لـلـمـيـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ مـاـنـاـ قـبـلـ ذـلـكـ وـخـلـفـ الـابـنـ بـنـتـاـ ، وـبـنـتـ اـبـنـاـ .

فـابـنـ الـبـنـتـ يـرـثـ نـصـفـ بـنـتـ الـابـنـ ، لـاـنـ الـاـولـ يـرـثـ نـصـيـبـ اـمـهـ ، وـالـثـانـيـةـ تـرـثـ نـصـيـبـ اـيـهـاـ .

(٥) اي تـعـدـ اـولـادـ الـبـنـتـ وـاـولـادـ الـابـنـ فـاـولـادـ الـبـنـتـ جـيـعاـ بـرـثـوـنـ نـصـفـ اـولـادـ الـابـنـ .

(٦) الـوـسـائـلـ جـ ١٧ صـ ٤٤٩ـ الـاحـادـيـثـ .

(٧) فـلـابـنـ الـبـنـتـ ضـعـفـ بـنـتـ الـبـنـ وـانـ كـانـ الـاـولـ يـتـقـرـبـ بـالـامـ . وـالـثـانـيـةـ بـأـيـهـاـ .

(٨) هـذـاـ دـلـيـلـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ وـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـولـادـ الـأـولـادـ بـأـنـفـسـهـمـ .

(٩) النـاءـ : الـآـيـةـ ١١ـ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلالهم الآية : « وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤبة زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الايات (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الابناء » على اولاد الاولاد صدقأً عرفيأً . والشاهد على ذلك امور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد اولاد على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ » . فاو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد اولاد ان ينظروا الى زينة جداً انهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِ هُنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي . فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابن اباً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن اباً ، ام ابناً للبنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقأً عرفيأً .

حق (١) لو لا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيبة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيبة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات ابن يقمن مقام ابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصوص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطالقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً إلى الصدق العرفى الآتف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصوص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصباح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الآثيين .

قولنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثري (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (لِلذَّكَرِ مُثُلْ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِلذَّكَرِ مُثُلْ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الابن إلينا ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .
ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصر الوراثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فينجبر ضعف الروايات بعمل الأكثري .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد اولاد فيما بينهم .

وقيل : ينقسم اولاد البنت بالسوية كاقسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يحبى) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركه ايه) زيادة على غيره من الوراث (بشابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روایات كثيرة عن ائمۃ الهدی (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الاناثين مع انهم ائمـا يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذه من الحبوبة والحباء وهو العطاء الخجاني يقال : حباء كذا أو بكذا اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

والبیك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحيله وراحته وكسوته لا يكـر ولده . فان كان الاكبر ابنة فللاكبـر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذکر الاكبـر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤ حبوه ، وان شاؤ تركوا .

(٢) المشار إليها في الامانش رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار إليها
في الامانش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك
ماشاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبوبة فيكون له دون
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) بـ (٣) .
وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦)
على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للبس وإن لم يكن لبسها ،
لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب (٨) جلده على ما ورد
في الاخبار (٩) . ولو فُصّلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان .

- (١) اي لا في مقابلة شيء من ارثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة
شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .
(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهاامش رقم ٥ ص ١٠٧
(٣) بالطبعاء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ
سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من ارثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار
ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .
(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .
(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا ينبع من الحبوبة ولا يزيد
على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان
يلبسها ، وثياب جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً
لسائر ثيابه من التوسيع بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُلبس اذا اتخدتها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب الخبيطة وان لم تكمل خياتتها .

(٢) اي ب مجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صبح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المحيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً يعندها الخاص حتى تصبح نسبة إليه .

(٥) اي من الثياب المحبوب بها .

(٦) اي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوبة .

وخصوصها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة هذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْمَلُ به ، ولم يذكر الاصحاح الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) أولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠)
امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١
لكن الرواية المذكورة في الباب حالياً عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعه المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب
حيث عُين فيـه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم
اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد الحبوب له طنلا . فالاحتياط يقضي بـراعاة جانبه دون
ـراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .
وفي دخول القانسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم
دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض
الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون
القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفاره اليمين المبزي فيها
ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فا كان منها بالفظ الجمع كالثياب تدخل
اجم ، وما كان بالفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص
ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها على الاقوى
ويحتمل القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتابدِ أي تداخلت أجزاؤه ولصقت
بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة
معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجده دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القانسوة .

ووجهه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهان : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والاقوى : دخولها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمات بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انصافاته حيّاً حال موت أبيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحقق في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عِزْلَ له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف: غمده أي غلافه . والسيور: جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحالية السيف : زينته .

(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره: ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابله ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكاليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً: والجواب: أنه لم يتبيّن لنا من الأدلة ملازمات بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم الباقي الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملة .

(٨) دليل لالباقي الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل - اذا كان ذكراً في نفس الأمر - مستحقاً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تاماً متحققاً الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه عالة ، او مضحة ، او غيرهما .
 والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثالث (٤) ، للعموم (٥) .
 وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان راعي حالة الواقع وتحاط له ، وكونه مستحقةً واقعاً لو كان ذكراً .
 (١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يختبيه الولد الاكبر من الحياء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثالث .

و « زيادتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا ووجه لعدم اشتراط التصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة

الحياء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوج، اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصوصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخواص الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطافحة ، لم

يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجملة عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ومحصلة : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قوله مطافقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدina . استغرق ذرته تركته أم لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخواص الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم الحبوبة كغيره من الورثة ان يفتك الميت من ديونه ، بفسحة حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على الحبوبة زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفتك بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المعبو ما قابلهما من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعل الولد الاكبر نصف الدين ٢٥٠ لانه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المعبو من مقابلة الدين .

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان "المعبو" لا يستحق شيئاً من الحبوبة اذا استغرق دين الميت تركته . او يُنقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصلة : أنا اذا التزمنا بمنع المعبو من الحبوبة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان تمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين يعنيه جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوبة - ائما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المعبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مرجع . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل «يلزم» .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثالث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لغير ما ذكر (٤) ويُبعَد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بشبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والمافق للأصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفتكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة .
فإنها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً -
فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبوب إنفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح
مختص بما إذا كانت الوصية مشاعرة على جميع أعيان التركية لتشمل الحبوة وغيرها
شمولاً بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ،
وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي من الحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة
الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء ولد الاكبر الحبوبة
مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن .
مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى
دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوبة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبوب بما يخصه لأن المحبوبة نوع من الارث واحتياطاته في (١) ، والذين
والوصية ، والكفن ، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة
الوراثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان الترك خارجة عن الحبوبة فلا من (٥) كا لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية بعض الحبوبة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه لكنَّ نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الاولية الشرعية التي تفضي بأنَّ الإرث مطلقاً ، سواء الحبوة أم غيرها ، إنما يكون بعد المذكورات ، لأنَّ الواجب المالي مقدم على غيره أبداً كان.

(١) اي إرث مخصوص بحريم غير الولد الاكبر الذكر منه .

(٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) اي من أصحابها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك علـا وارث دون آخر .

^(٥) اي لا بد بذلك نقص على المحبوب.

(٦) هذا تنظير لوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً، فكما انه لا يرد نقص على المحب في صورة عدم تلك العين، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.

(٧) فان كانت أفالـ من الثالث لم يتوقف نفوذهـا على إجازة أحدـ .

اما لو كانت اكثـر : فـتـوقـفـ نـفوـذـهـاـ عـلـىـ اـحـيـاءـ الـخـيـرـ خـاصـةـ ، دونـ غـيرـهـ

من مسائل الوراث .

على اجازة المحبوب خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير
التركة ، لثبت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه الدين (٨)
مع احتفال اتفاقها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لأن حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبوب عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس من الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين
من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفاث الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفاث الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفاث لا يكون مانعاً للبنة وبطريق
اولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفاث فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبوب .

(٨) فينتهي الدين الذي كان مانعاً عن الإرث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركبة ثم بعد الوفاة قضاء الورثة
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه الدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل ، وحيث لا دليل
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراجعى (١) ، لا مطلقاً (٢) .

(وعليه) اي على الحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (٣) .

(و) المشهور أنه (يشترط) في الحبو (أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٤) يكون مخالفاً للحق (٥) ، ذكر ذلك (٦) ابن ادريس وابن حزرة وتبعهما الجماعة ، ولم تقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٧) مشعرًا بتمريره . واطلاق النصوص (٨) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٩) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (١٠)

(١) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقي الدين ام انتفى ، بل كان مراجعى بوجود الدين . والمعنى على الشيء يذهب بذهب المعتقد عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٢) سواء بقي الدين ام انتفى .

(٣) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(٤) تفسير لفاسد الرأي .

(٥) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٦) أي الاشتراط المذكور .

(٧) أي عبر بقوله : « وقيل » .

(٨) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٩) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(١٠) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة . بل هي من متفرقات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغيره من الاحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وحل مطافقتها ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشترط أن يخالف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ، لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والتصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من الخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسهمونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واحدة للشرط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يعل لـ « لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها » .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به الخالف . ولا يقول به الإمامي . ولكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من الخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا الخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر حالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخالف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدَعَى أن الخبراء يدل بظاهره (١) عليه .
 (ولو كان الأكبر أثني أُعِطى) الخبرة (أكبر الذكر) إن تعددوا
 وإلا فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرّح في صحيح ربعي (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) - لا يرث الأجداد مع الآبوبين (٣) ، ولا مع أحد هما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمة) لآبويها (حيث
 يفضل لاحدهما سدس) فصاعداً فوق السادس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الخبرة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح
 ويبذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إشارـة لغةـ ولا يسمى عطية حسب المفاهيم
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه اللفظة « الخبرة » في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف

لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوبان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوبان وجد . فالنصف للبنت ،
 والثلثان للأبوبين . ويبيق فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السادس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله يقوله : « لمعين لها
 على تقدير . . . » الخ

مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢). ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قبل) والقاتل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والشهر الاول (٥). (وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السادسان ، والباقي وهو السادس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السادس المفروض لها.

(٢) على السادس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السادس الزائد .

(٤) أي نفس السادس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السادس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السادسان ، والقاضل - وهو سدس - يُرَدُ على الثلاثة أخاساً . فلها منه ثلاثة أخاسه ، وكل واحد منها $\frac{1}{5}$ من هذا السادس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها - $\frac{1}{5}$ من السادس . فلو فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبنت $\frac{1}{5} \times 3 = \frac{3}{5}$ بالفرض ، وللأم $\frac{1}{5} \times 5 = 1$ بالفرض ، والباقي وهي $\frac{1}{5}$ يرد منها $\frac{3}{5}$ على البنت ، و $\frac{1}{5}$ على الأب و $\frac{1}{5}$ على الأم .

فرزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين: «التركة». فعل المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبها سدسًا على سدس الأصل ، بل $\frac{1}{5}$ سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنين (١) فإن الفاضل من نصيب أحد الآبدين (يتفصل عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس . والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون مسدساً على السدس .

(١) فللبنين ثلثا الترفة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الآبدين .

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للمجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المخرور من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسيبه وهو الأب .

(٨) فاًو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الآبدين . فان للام ثلث المال ، والباقي للأب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس آخر .

أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس الترفة . وهو أئمـا =

سدساً (١) . والأخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السادس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبيه كذلك (٤) لابويه ، دون أبي الآخر (٥) فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنات ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والىك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السادس ، وابنتها حبة » وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السادس» .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السادس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من السادس الاصل ، ومن الزبادة .

(٤) اي سدساً فوق السادس .

(٥) اي يستحب لك ول احد من الاب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكبر من السادس المفروض لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الاب فتحصل له زيادة على السادس بأربعة أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الابوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للحيث إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

(القول في ميراث الاجداد والاخوة)

و فیہ مسائل :

(الاولى - للجد) اذا انفرد (وحدة المال^{*}) كله (لاب) كان
 (اولام ، وكذا الاخ لاب والام ، او للاب) على تقدير افراده ،
 (ولو اجتمعا) اي الاخ والجد (وكانا) معاً (لاب فالمال بينهما نصفان)
 (وللتجدة المنفردة لاب) كانت ، (او لام^{*} المال^{*}) .
 (ولو كان جداً ، او جدة^{**} ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثالث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاعب شيء على سادسها .
أما الأم فقد فضل لها سدس على السادس . فيستحب لها اطعام ابويهما دون الأب .
(١) لأن الأم ترث الثلث والأب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدسين . للأم سدس على سدس ، وللاب ثلاثة أسداس
علي سدس .

(٢) ای اولاد المیت.

(٣) اي اجداد الميت . وليس المراد اجداد الابناء ، لأن اجداد الابناء هما ابوا الميت وهو يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستجابة من دون ثبوته شرعاً.

(٥) لانه ليس ارثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانشين .

(او جدة ، او كلبها لام فللمتقرب) من الاجداد (بالاب الثالث) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الاثنين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثالث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :

منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ
للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أم امه ، واحته للابوين فللجد السادس

ومنها : أنه لو ترك جدته : ام امه ، وجده : ام ابيه ، فلام
الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليها بالنسبة . والاظهر
الاول (١) .

(الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي
رداً ، وللاختين فصاعداً الثالث) تسمية (والباقي رداً) وقد تقدم (٢)
(وللإخوة والأخوات من الابوين ، او من الاب) مع عدم المتقرب
بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الثاني .

(الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣)
(السادس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثالث بالسوية) ذكروا
 كانوا أم إناثاً أم متفرقين (والباقي) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث
في الأزيد يرد عليهم (رداً) .

(الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثالث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والإخوة للاب ، والاخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلالة الاب وحده) بكلالة الابوين ، (ولكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) كما مر (١) ، (ولكلالة الابوين الباقى) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة) لو اجتمع اخت لابوين مع واحد من كلالة الام ، او جماعة ، او اختان لابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وقرد الحسن بن ابي عقبيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الاخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة لابوين مع واحد من كلالة الام - « سلسنان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف لاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت لابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضل سادساً واحداً ، بعد اخراج النصف لاخت ، والثالث لكلالة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأخرين لابوين مع واحد من كلالة الام يكون الفاضل سادساً ايضاً بعد اخراج الثنين للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور إنما يعود على الاخت ، او الأخرين لابوين ، دون كلالة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلالة الام . فان للأخت =

او اخاساً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات لاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشييخين واتباعهما : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقي عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السادس ، ولا ابن الاخت لاب الباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فالاخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجاعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخاساً ، ثلاثة اخاس لالأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثنائي وهي أربعة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخاساً ، أربعة اخاس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، او الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الاخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغُرم فله الغُنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً وابن ادريس والحقوق واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الأم .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم أمها . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقرير القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الأم . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجهان على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للحيت زوج وأخت لأب ، وواحد من كلالة الأم . فللزوج النصف ، وكلالة الأم السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الأم . إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائرة مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفتقد المخصص ، استضعافاً للرواية (٣)
فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول
النفس الإختصاص (٥) ، لتخافه في البنت مع الآبوين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الاب . وكلالة الام .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصوص يخصص الرد بقرابة الاب دون الام ،
لأنهما وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القاثاون بامامة عبد الله الأفتح بدلاً من الامام « موسى
بن جعفر » عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة . لainبغى الركون اليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمثل به أصحاب النول الاول .

وذلك لأن مقابلة النفس بالرد على قاعدة « من عليه الغرم فله الغرم » قد
تختلف في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها
في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبن للميت فإن البافي يرد
عليها وعلى الآبوين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فإن النفس يرد
على البنت وحدها ، دون الآبوين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .
صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً ، وللآبوبن السادسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة
خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخسas ، ولكل واحد من الآبوين خمس . فحصل للبنت
نصف وثلاثة أخماس سدس . وللآبوبن ثالث وخمس سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الرابع ، ولكل واحد من الآبوين سدس . فاها معاً الثالث والباقي وهو =

واجوب المصنف عنهما (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت مانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥) .

(السابعة) - تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السادس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف السادس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف السادس .
(١) أي عمما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل

الاعتبار بالخلاف في مورد البنت مع الابوين .

(٢) والمدار على الوثيق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصّله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده: ان التاليف في مورد لا يُخْيِل^٦ بعموم القاعدة الكلية لوثبته . فلتفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها فيسائر الموارد ، لأن العام حجة فيها بني بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لـكلالة الاب .

(٧) في صورة وحده كلالة الام .

(٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢)، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثاً فتستحق النصف (٦)، أو التثنين (٧) تسميةً . والباقي ردأ إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) - لو اجتمع الأخوة والأجداد فاقربة الأم (٨) من الأخوة والأجداد الثالث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً متعددين في الطرفين أم متحدين ، (ولقربة الأب من الأخوة ، والأجداد الثنائين بينهم للذكر ضعف الإناث كذلك) (٩) . ولو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للأب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوية مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلث المال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأم .

(٤) أي كما أن الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو الباقى أياً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الأب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والأجداد .

(١١) أي للأب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتدخل (٢) والعددان (٣)

(١) حصة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم بالسوية . فهي أربعة أسمهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للأخ ، وواحد للجدة ، وواحد لاخت . وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها أقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث الى أربعة أسمهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستة .

والحصول على الخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان « ٤ و ٦ » متوافقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثنى عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو الخرج المشترك ، ثالثه : « ١٢ » لأقرباء الام ، لكل « ٣ » ، وثلثاه : « ٢٤ » لاقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للأخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » لاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد « ٢٤ » . وهي حصة أقرباء الاب من أصل الفريضة أي « (الاثنان) فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج الخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول « ٦ » والثاني « ٤ » وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعادلهما معاً وهو « ٢٠ » : مخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أوف في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر « الخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة =

يتافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)
في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)
لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثنى اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب ان تلاحظ النسبة
بينهما أولا ، ثم العمل على الضرب او الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متواافق ، أو متبادر .

والتدخل : أن يكون العدد الاصغر بعد الاكبر أي يغطيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتواافق : أن لا يكون الاصغر يغطي الاكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث

يغطي كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يغطيهما . فيقال هذين العددين

«٤ و ٦» : متواافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه مخرج لأي كسر

من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦

متواافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما

في تمام الآخر . إما نصف ٤ في $6 = 6 \times 2 = 12$ ، أو نصف ٦ في ٤ $= 4 \times 3 = 12$

والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد ، ومثالها من طرف الأب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الأب ، فللجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثالث (٣)

ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثالثين (٤) : - اثنان

من تسعه (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثالث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها أخ وجد . فثباتها لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولاقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وبقي الثالثان للأخ والجد للأب ، فهما بينهما : لكل واحد ثالث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثالثين الى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثالثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم ضربنا الى ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١).
ولو خالف أخاً وأختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للا ب . فالاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجددة للام فإن له الثالث وإن اتحد .
ولو خالف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجدآ او جدة للا ب فلم يقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللمجدة للا ب الثالثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي = فلثتها: ٣ للمجدة للام ، وثلاثها : ٦ لأقرباء الأب لكن ثالث ذلك أي ٤ للأخ وثالثه ٢ للجددة .

فلم يقرب للام ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللمجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلاثها للجد للأب .

(٢) سواء كانوا الأم الأب أم الأب الأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم متعددين .

(٣) والمحصل : ان الجد للام سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً واناثاً .

وان الجد للا ب سواء اتحد أم تعدد له الثنائين . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للا ب هو كالجد للا ب . كل ذلك مع اجماع الاخوة والأجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وإنما يمنع الجد) بالرفع (الادنى) والجلدة^(٣) وإن كانوا للام (الجد) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون أولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة . (ويمنع الاخ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن الاخ) وإن كان للابوبين ، لأنها جهة واحدة يمنع الأقرب منها الأبعد .

(وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقاً (٦) (ابن ابنيه) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل أقرب بمرتبة وإن كان للام الأبعد وإن كان للابوبين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للام من الام السادس ، والباقي لابن الاخ للابوبين كأبيه (٨)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وإن نزلوا ، لاب أو لام أو لها .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) ٠ ٠ ٠ ٠

(٨) يعني جعل ابن الاخ للابوبين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام . فكما أن الاخ للابوبين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك ابن الاخ للابوبين حرفأ بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتاجاً بجتماع السبعين (٢) .
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جداد الام
او الاخوة للام ، او القبيطين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع
الزوج (١٠) فالزوج النصف :

- (١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمتد إلى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمتد
إليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً لام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير
الزوجة .
- (٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
- (١٠) فقد اجتمع هنا القبيطان مع الزوج ، الجد والجددة لاب ، الجد والجددة
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .
فالفرصة من ستة ، لأن الزوج يرث النصف ومخوجه العدد « ٢ » ، وقرابة
الم يرثون الثالث ومخوجه العدد « ٣ » والمدعان متباثنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة ، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثالث (٣)

$$- ٣ \times ٢ = ٦ .$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أي الباقى منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان $٢/٦$ داخل في $٤/٦$ ، وكذلك $١/٦$ داخل في $٢/٦$. اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد $٢/٦$ وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق $٤/٦$ أي نصفها وهو $٢/٦$ في $٦/٦$ يحصل $١٢/٦$ ، ثم يضرب الماصل في أصل الفريضة $٦/٦$ يحصل $٧٢/٦$ وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

للزوج نصفه : $٦/٦ = ٦/٢ = ٣$.

لقرابة الام ثلثه : $٦/٣ = ٢/٤$. لكل واحد ربع ذلك $٤/٤ = ٦$.

لقرابة الام الباقى وهو السادس $٦/٦ = ٦/١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ .

لكل واحد ٤ . وثلثه للجدة والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الام الثالث : اثنان ، وعددهم اربعة (٢) ، ولقرابة الاب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف $\frac{1}{2} \times 4 = 2$ في مخرج الثالث $\frac{1}{3} \times 2 = 6$.

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي البافي بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الام . فالبافي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فان نصيب قرابة الام اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فان $4 + 6 = 10$ متواافقان والتتوافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في عام ٦ $6 \times 2 = 12$ ، أو وفق ٦ في عام ٤ $4 \times 3 = 12$. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو ١٢ .

(١٠) وهو ٦٦ .

(١١) $6 \times 6 = 36$. وقد رسنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين

في الخامش رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لو ترك ثمانية اجداد : الاجداد الاربعة لا يه)
 اي جد اييه ، وجدته لا يه ، وجد وجدته لأمه (١) (ومثلهم
 لأمه (٢)) . وهذه الثانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) اي جد وجدته أيها . وجد وجدة أمها .

(٣) اي آباء لآباء أبوه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .


والدا الميت أبواه . وقبلها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد
 والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني
 أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الاولى
 أب وليس بجد . فالجد يبدأ بالمرتبة الثانية . فالمરتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
 الاولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعده المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد
 المرتبة . فالأجداد في المرتبة الاولى أربعة : أبوا أب الميت ، وأبوا أم الميت .
 والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا
 أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب
 أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ،
 أبوا أم أب أم الميت ، أبوا أب أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لرتب الآباء والأجداد المتصاعدة



فـالرقم (١) مـقـبـة الـأـيـاـء الـأـوـلـى وـعـدـدـهـم اـثـنـانـ .
 وـالـرـقـم (٢) مـقـبـة الـأـيـاـء الـثـانـيـة وـمـقـبـة الـأـحـبـاد الـأـوـلـى وـعـدـدـهـم أـرـبـعـهـ .
 وـالـرـقـم (٣) مـقـبـة الـأـيـاـء الـثـالـثـة وـمـقـبـة الـأـحـبـاد الـثـالـثـة وـعـدـدـهـم ثـمـامـبـهـ .
 وـالـرـقـم (٤) مـقـبـة الـأـيـاـء الـرـابـعـة وـمـقـبـة الـأـجـلـاد الـرـابـعـة وـعـدـدـهـم سـتـةـ عـشـرـ .

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد المائية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) . (سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهر ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهامان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠) .

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الآبواة . أربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأن نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة الناتمة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثلاثان الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهرين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب أبو الميت . وواحد لأبوي أم أبو الميت .

ثم ان هذين السهرين الذين لأبوي أبو الميت يجب ان يقسما الى ثلاثة =

لان ظاهي الثلثين (١) بحد ابيه وجدته لا يمه بينها اثلاثا (٢) ، وثالثه (٣)
بحد ابيه وجدته لامه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتفقى سهام الاربعة (٦)
الى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدده كل فريق
ونصيبيه مباينة (٩) .

= ايضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيه أم أب الميت يقسم ثلث السهامين الى ثلاثة . اثنان
لأب أم أب الميت ، وواحد لأم أم أب الميت .

(١) «الثلثين» المضاف اليه هما ثلثا أصل الفرضية . و «ثلثي» المضاف
هو نصيب أبيه أب أب الميت .

(٢) يعني ان الثلثين: حصة أبيه أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً
(٣) يعني ثلث الثلثين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أب الميت .

(٥) فلتجده لأبيه ثلثا ذلك ، وبحدته التي هي أم أم أبيه ثلثه .
(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفرضية التي كانت ثلاث حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد اب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم
مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العدددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العدددين (٣)
في الآخر (ومضربوها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضربوها) (٧)
في الأصل (٨) مثة وثمانية (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على)
اجداد امهه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلاثها (١٠)) اثنان
وبسبعين (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب « ٩ » وعدد سهام فريق الام « ٤ » ، فان
بيneathها أيضاً مباينة .

(٢) وهو « ٢٤ » في فريق الاب . و « ١٠٨ » في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المباينة

(٤) التي هي سهام فريق أجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق أجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) $3 \times 36 = 108$

(١٠) أي ثلثا المائة والثمانية = $\frac{108}{3} = 2 \times 72 = 72$.

(١١) $\frac{72}{9} = 8$. واليك صورة المسألة مختصرة :

$108 \div 3 = 36$ وهو ثلث الفريضة .

$36 \div 4 = 9$ لكل واحد من أجداد أم الميت .

$2 \times 36 = 72$ حصة فريق أجداد أب الميت .

= $3 \div 72 = 24$ حصة أبي أو أم أب الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لا يه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية وأربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلاثها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= ٣ \div ٢٤ = ٨ \text{ سهم أم أم أبو الميت} .$$

$$= ٢ \times ٨ = ١٦ \text{ سهم أبو أم أبو الميت} .$$

$$= ٢ \times ٢٤ = ٤٨ \text{ حصة أبيوي أبو أبو الميت} .$$

$$= ٣ \div ٤٨ = ١٦ \text{ سهم أم أبو أبو الميت} .$$

$$= ٢ \times ١٦ = ٣٢ \text{ سهم أبو أبو الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ \times ٤ = ١٠٨ .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أبو الميت . وهو سهم أم أبو الميت .

فإنها ثمانية مضروبة في واحد $٨ = ١ \times ٨$ ، ولا بـ أم أبو الميت مضروبة

في اثنين $١٦ = ٢ \times ٨$ ، ولـ أم أبو الميت أيضاً مضروبة في اثنين $١٦ = ٢ \times ٨$ ،

ولا بـ أم أبو الميت مضروبة في أربعة $٤ \times ٨ = ٣٢$.

(٢) أي ثلثا الاثنين وسبعين $\frac{٧٢}{٣} = ٤٨$.

(٣) أي ثلث الثانية وأربعين $\frac{٤٨}{٣} = ١٦$.

(٤) $\frac{٤٨}{٣} \times ٢ = ٣٢$.

(٥) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لـ أم أبو الميت . كلاهما من جهة

أم الاب .

(٧) أي ثلثا الاربعة وعشرين $\frac{٢٤}{٣} \times ٢ = ١٦$.

(٨) أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين $\frac{٢٤}{٣} - ٨$.

وفي المسألة قولان آخران : -

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثانه لأبوي ابيهما بالسوية ايضاً . وثلاثة الثالثين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلاثاهما لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجزأها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيهما بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد ام الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينهما بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثالث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثالثها إلى اثنين . فضروب الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين . واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنين في الثلاثة ينتهي ستة . ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتهي ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في اصل المسألة التي هي ٦ : $6 \times 18 = 54$.

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لاجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوی
امه بالسویة ، واربعة وعشرون لابوی ابیه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) .
والثاني ، للشيخ زین الدین محمد بن القسم البرزُھی (٤) : أن
ثلاث الثالث لابوی ام الام بالسویة ، وثلثه لابوی ابیها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أى بالسوية .

(٢) فلا يأب أب الميت $\frac{1}{3} \times ٢٤ = ١٦$ ، ولا يأب أب الميت $\frac{1}{3}$ $= ٨$

(٣) ملخص صورة المسألة كا يلي .

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلث الفرضية ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{1}{3} = 6$ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم الميت ، بينها بالسوية . أي لكل واحد 3 .

$١٢ \times ١٨ / ٣$ ، وهو ثالث لأبوي أم الميت . بينها أيضاً بالسوية ، أي لكل منها ٦ .

$٣٦ = ٢ \times ٥٤$ وهو ثالثاً الفرضية ، لفريق أجداد أب الميت .

^{٣٦} = ١٢ وهو ثلث الثنائي لأبوي أم بـ الميت بينهما بالسوية أي لـ كل منها

$2 \times 3^6 = 24$ وهو ثلثا الثالثين لأبوي أب الميت بينها بالتفاوت فلا يُلبّي

$$\therefore A = \frac{1}{3} \times 2^4 = 16, \text{ ولا م} \rightarrow \text{أب الميت}$$

(٤) بُرْزَهُ - كُفْنِفْدُ - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض

المحدثون من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثالث

بين أبي وأم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

فثلث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومضر وبها ستة ، ثم هي

في ثلاثة تقسيم الثالث تبلغ عمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق

کان ستہ۔

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا تمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعه (٦) تداخلها (٧) فـيُحيطى بضرب التمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبي

أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمرتفع تسعه .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن «٩» حصة فريق اجداد الاب داخلة في «١٨» حصة فريق اجداد الأم فنضرب «١٨» في «٣» أصل الفريضة تبلغ «٥٤» .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق اجداد الاب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق اجداد الأم في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب «١٨» في «٣» .

(٥) لأن حصة أبي أم الميت تقسم ثالثات . وحصة أبي أم الميت تقسم ثالثاتاً ومضروبها في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي تمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كـما تقسم حصة أبي أم الميت إليها أيضاً . ومضروب الثالثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها بمحصل تسعه .

(٧) أي «٩» : سهام فريق اجداد الاب تدخل في «١٨» : سهام اجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق اجداد الأم .

$\frac{18}{3} = 6$ وهو ثلث الثالث لأبوي أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .

$18 \times 2 = 12$ وهو ثلث الثالث لأبوي أم الميت بينها ثالثات ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية ،
فنهما من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم (١) ، ومنهما من لاحظ
الأصل (٢) ، ومنهما من لاحظ الجهتين (٣) .
(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آباءِهم عند عدمهم ،
ويأخذ كلُّ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقارب به) فلأولاد الاختِ

$$= \text{لأب أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 , \text{ ولأم أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 .$$

◦ ◦ ◦

$\frac{54}{3} \times 2 = 36$ وهو ثلثا الفرضية ، لفريق أجداد الأب .
 $\frac{36}{3} \times 12$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم الميت . يكون لأبها
 $\frac{12}{3} \times 2 = 8$. ولأمها $\frac{12}{3} \times 2 = 8$.
 $\frac{36}{3} \times 2 = 24$ وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أم الميت . يكون لأبيه
 $\frac{24}{3} \times 2 = 16$. لأمه $\frac{24}{3} \times 2 = 16$.

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جمِيعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم
الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أم الميت ينتمون إليه ابتداءً بسبب
الأب ، لأنها أبويا أم الميت في مقابل أبويا أم الميت . هذا هو القول الثاني
من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والإنماء بالأم . فأبوا أم الميت قد وجدت فيها الجهتان
جهة الأصل وهو كونها أبويا ، الأب وإن كان الأب أبواً لام الميت ، وجهة الإنماء النهائي
إلى الميت من جهة ، لأنها أبويا أم الميت . فتضاعفت حصتها على حصة أبويا أم الميت
من جهة كونها أبويا للأب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبويا أم الميت .
هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة^(١) للابوين او الاب ، النصف^{*} تسمية . والباقي ردأ ، وإن كانوا ذكوراً ، ولو لاد الاخ^{*} للاب المنفرد^(٢) المال^{*} وإن كان^(٣) اثنى قرابة^{*} ، ولو لد الاخ او الاخت للام السادس^{*} وإن تعدد الولد^(٤) ، ولو لاد الاخوة المتعددين لها^(٥) الثالث^{*} ، والباقي لو لاد المتقرب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فالمتقرب بالاب ، وإلا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام^(٦) .

وتقسم الأولاد مع تعددهم واحتلafهم ذكورية وأنوثة كآبائهم : (فإن كانوا اولاد كللة الأم فبالسوية اي الذكر والانثى سواء) وإن كانوا اولاد كللة الابوين ، او الاب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين

(القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على اirthem نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الاشهر^(٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقه . فالاخوة وبنوهم والأجداد جيئاً من الطبقه الثانية ، والاعمام والأخوال وأولادهم من الطبقه الثالثة .

حالاً وحده لام اقتسم المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
كان أم لام (وكذا العم) المنفرد .

(وللاعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)
كذا (العات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الاعمام والعات (اقسموه بالسوية إن كانوا)
جيئاً اعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)
يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او لاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل
حظ الانثيين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الاعمام والاخوال (كما سلف
في الإخوة) من أنها لا زرث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السادس والثالث
وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العم) الواحدة لها (مع قرابة الاب)
اي العم او العمدة للاب الشامل (٦) للابوين ولاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدّة من الطبقة الثانية ، والحال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإثنان فما فوق . فهو جمع معناه اللغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الاعمام ، وفي العات .

(٥) مثل إقسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكره وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء
كانت قرابةُ الأب قرابةً بالابوين ، أم بالأب وحده .

ولزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كا في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأ او اثنى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للحال ، او الحالة ، او هما ، او الانحوال) او الحالات (مع الانفراد المال بالسوية) لاب كانوا ام لام ام لها .

(ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف حالا لابيه اي اخا امه لابيها ، وحالا لامه اي اخاهما لامها خاصة ، وحالا لابوته اي اخاهما لابوتها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان لكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (وكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكر المصير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَنْمَ .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لابيه ، وحالة لامه ، وحالة لابوته .

(٥) اي احوالاً وحالات معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لابيه ايضاً ينتهي الى الميت من جهة الام . حيث انه اخ لامه وان كان من ابيها .

(الرابعة) لو اجتمع الأعمام والأخوال اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فالأخوال الثالث وإن كان واحداً (١) لام على الاصح ، وللأعمام الثنائي وإن كان واحداً) ، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثالث .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متناظرة به .

ففي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه : رجل مات وترك عمه وخالة؟ فقال : للعم الثنائي ، وللحال الثالث (٧) .

(١) الحال للام ان كان واحداً إنما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانها اخت لاخوال الميت . فهم يرثون اirth اختهم . وهي كانت ترث الثالث ، لأنها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .

(٣) مع عدم الحاجب ، لأنها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لأعمام الميت . والاب يرث الثنائي بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أبو للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤ الحديث ١ .

وان فيه (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي ينحدر منه (٥) إلا أن يكون وارثاً أقرباً الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتحدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عممة وخالة ، للعممة النصف ، وللخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح : وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي أم الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتمي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الحال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم ، ولكن يقتسم الأعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت أن تعددوا واحتلروا بالذكر والأنوثة .
اما الأعمام للأب فالمال بينهم بالسوية .

اما الأخوال ، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم ، اما القسمة =

تعددوا . فاو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثالث ، ومع الاتحاد سدسـه (٢) ، والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثلثان للاعمام ، سدسـها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً، وثلاثـها إن كان أكثر بالسوية ، وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة . والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيـه الاعـلـى):
النصف او الربع (وللاخوال) وان انددوا او كانوا لام كـا مـر (٤)
(الثالث من الاصل) لا من الباقي (وللاعـمـاـمـ الـبـاـقـيـ) وهو السـدـسـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ
الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) عـلـىـ تـقـدـيـرـ الزـوـجـ .

فـانـ كـلـ فـرـيقـ يـقـتـسـمـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـانـ اـخـتـلـفـواـ ذـكـورـةـ وـانـوـثـةـ .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام .
ومختلفـينـ ذـكـورـةـ وـانـوـثـةـ وـكـذـاـ الـاـخـوـالـ .

فـالـمـالـ يـقـسـمـ اوـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ . ثـلـثـ لـلـاـخـوـالـ مـطـلـقاـ ، وـثـلـاثـ لـلـاـعـمـاـمـ مـطـلـقاـ ،
ثـمـ ثـلـثـ الـاـخـوـالـ يـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ فـوـاحـدـ لـلـاـخـوـالـ لـلـامـ ، وـثـلـاثـ لـلـاـخـوـالـ لـلـابـ ،
وـثـلـاثـ الـاـعـمـاـمـ اـيـضـاـ يـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ : وـاحـدـ لـلـاـعـمـاـمـ لـلـامـ : وـثـلـاثـ لـلـاـعـمـاـمـ لـلـابـ .

(٢) اي سـدـسـ الثـلـثـ .

(٣) للذكر ضعـفـ الـأـنـثـيـ .

(٤) في المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ صـ ١٥٥ـ .

(٥) لأنـ الزوجـ ذـهـبـ بالـنـصـفـ ، وـالـاـخـوـالـ ذـهـبـواـ بـالـثـلـاثـ فـلـمـ يـقـسـ سـوـيـ سـدـسـ الـمـالـ .

أما على تـقـدـيـرـ الزـوـجـ فـهـيـ تـذـهـبـ بـالـرـبـعـ ، وـالـاـخـوـالـ بـالـثـلـاثـ . فـيـبـقـيـ رـبـعـ وـسـدـسـ .

(٦) اي السـدـسـ معـ الـرـبـعـ .

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللإخوال الثالث (٢) ، سدسُه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحداً وثلثه (٣) ان كان اكثراً ، والباقي من الثالث للإخوال من قبل الآبدين ، او الآب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسُه للمتقرب منهم بالام ان كان واحداً ، وثلثه (٥) إن كان اكثراً بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالآبدين ، او بالآب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للإخوال وان اخدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الآب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، أو السادس

مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الآب خاصة ، او من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خالفت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فللزوج النصف ، وللحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقارب بالأم (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثالثُ الباقى) تزيلاً لحال الأم منزلة الحثولة (٧) حيث تقرب بالأم وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه) اي سدس الباقى . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحrir عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتهاء إلى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقى اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للأم حينذاك سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربيين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الأب ، ومع الزوج .

(٧) اي زَلَ الحال للأم في مقابل الحال للأب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للأم في مقابل الحال للأب يرث الثالث .

والمراد بالحثولة هي منزلة الحثولة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدسَ الثالث (٢)، لأن الثالث نصيب الخولة (٣)، فللمتقرب بالام منهم سدسٌ (٤) مع أخاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثالث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام ، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب ، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السادس (٦) مع وحدته ، والثالث مع تعدده حالياً عن المعارض .

ولو كان مع أحد الزوجين اعمامٌ متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدسُ الأصل ، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقرب بالاب . ويختتم على ما ذكروه في الخولة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقى (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

(١) اي للحال للام .

(٢) اي سدس ثالث الأصل .

(٣) جميعاً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .

(٤) اي سدس الثالث .

(٥) اي ثلث الثالث .

(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثالث الأصل .

(٧) السادس على تقدير الوحدة ، والثالث على تقدير التعدد .

(٨) من التزيل المذكور عندها ماش رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالام ايضاً .

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقاذه المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقاذه المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سدس الثنين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقرير ما سبق (٣) .
 (السادسة - عمومه الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته
 وخالتها) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن زلوا عند عدمهم (اولى
 من عمومة ابيه وعماته وخولته وخالتها (٦) ، ومن عمومة امه وعماته وخولتها
 وخالتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتهما (مقامهم عند عدمهم) (٨)
 وعدم اولادهم وإن زلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم
 الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخولة ،
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً ، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،
 والعالمة وولده السعيد راجع ص ١٦٠ .
 (٢) ان كان متعددأً .

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره
 المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى
 من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالتات اب الميت .
 (٦) الفحائر كلها راجعة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويمهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمّ أبيه وعمته ، وخالتة وخالتته ، وعمّ امه وعمتها ، وخالتها وخالتتها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية = ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت – اي إخوة امه – ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينها .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والخواة الهاينة .

هؤلاء قرابة الميت الابعة من أبيه	١ - عم أب الميت ٢ - عمة أب الميت ٣ - خال أب الميت ٤ - خالة أب الميت
----------------------------------	--

هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمته	٥ - عم أم الميت ٦ - عمة أم الميت ٧ - خال أم الميت ٨ - خالة أم الميت
-----------------------------------	--

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام . وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة أسمهم .

اما الثنain اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينهما بالسوية . واثنان للعم والعمة بينهما بالتفاوت لعم ضعف العمة . فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للحال والخالة سهرين متساوين ، ولعم والعمة ثلاثة اسمهم . تضرب الثلاثة في الاثنين = $2 \times 3 = 6$. ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقسم الثنain اليها = $6 \times 3 = 18$ ثمانية عشر .

على المشهور ، والثانان لقرابة الأب : عمومة وختولة ثالثها (١) للحال
والحالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كسألة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق
هنا : أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر (٥) توافق سهام أقرباء الأم الاربعة
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام أقرباء الأب ١٨٠ ، وعدد سهام أقرباء الأم ٤٠ توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو ٢٠ : مخرج النصف .

فيضرب نصف ٤٠ : ٢٠ في ١٨٠ تحصل ٣٦٠ ، ثم المرتفع ٣٦٠ في أصل
الفرضية ٣٦٠ تحصل ١٠٨٠ اذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية .

ثالثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الأم . بينهم بالسوية ، فتقسم إلى اربعة أسمهم
متتساوية : $\frac{36}{4} = 9$ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثالتها : $\frac{108}{3} \times 2 = 72$ لاقرباء الأب : للعم والعمة ثالثا ذلك : $\frac{48}{3} = 16$
للعم : ٣٢ : ضعف العمدة : ١٦ .

وثالث ذلك $\frac{108}{3} = 24$ للحال والحالة ، بينهما بالسوية فلكل واحد منها
 $\frac{24}{2} = 12$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثالثين .

(٢) اي للعم ضعف العمدة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحنا ذلك في الهاشم ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع
 $3 \times 2 = 3 \times 3 \times 2 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .
وقيل (٢) : خال الام وختالها ذلك الثالث بالسوية ، وثلاثه لعمها
وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع أربعة أسهم ، بل ستة أسهم ، حيث
الثالث يوزع إلى ثلاثة ، فواحد منها يوزع إلى اثنين للحال والخالة . والاثنان الباقيان
للمع والعمة . فيضرب اثنان : سهما الحال والخالة في ثلاثة الثالث تحصل ستة :
اثنان للحال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للمع والعمة لكل واحد
منها إثنان .

فسمام أقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام أقرباء الاب
الثانية عشر . فيكتفى بالأخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل
 $18 \times 3 = 54$.

ثلاث ذلك لأقرباء الاب $= 2 \times \frac{54}{3} = 36$. يكون للمع والعمة ثلثاها :
 $\frac{36}{3} \times 36 = 24$. للمع ١٦ : ضعف المع : ٨

والحال والخالة ثلثاها : $\frac{31}{3} - 12$ ، للحال : ٨ : ضعف الحال : ٤ .

وثلاث ذلك لأقرباء الام $\frac{54}{3} = 18$ يكون للمع والعمة ثلثاها : $\frac{18}{3} \times 18 = 12$
بينها بالسوية ، اي لكل منها $\frac{12}{2} = 6$.

والحال والخالة ثلثاها : $\frac{18}{3} = 6$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للمع والعمة للأم ضعف الحال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين
هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الأربع على المساواة في ذلك القول .

(٤) حيث فضل المع والعمة للأم على الحال والخالة للأم بالضعف لكن
حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث
الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وقيل : للأخوالي الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثلاثان :
ثالث (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته الثلاث (٤)
وصحتها من مئة وثمانيني كالاول (٥) .

(السابعة) - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءهم) وامهاتهم
(عند عدمهم وبأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فباخذ ولد العمدة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الأم ، وحالة الأم .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثالث الاثنين .

(٤) على هذا القول ينقسم الوراثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة
فثالث التركة لفريق الخولة ، وثلاثها لفريق العمومة .

ثُمَّ الثالث ينقسم بين الخولة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثالث . فسهامهم أربعة .

والثلاثان ينقسم بين العمومة أنا لاثاً . اثنان لعم الأب وعمه الأم . للأول ضعف

الأخريرة أي يجب تقسيم الاثنين إلى ثلاثة أسمهم يكون لعم اثنان ، ولعمه واحد .

واحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعمة الأم بينها أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهماً عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثُمَّ المرتفع في ٣ التي انقسم الثنائيان إليها تحصل $= 18 = 3 \times 3 \times 2$.

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب

النتيجة في أصل الفريضة : ٣ « ٣ » تحصل ١٠٨ .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية $4 / 36 = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثاهما ٧٢ . لعم الأب وعمته ثلثاً ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

وللآخرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللآخرة ٨ .

(٥) أي كالمقال الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانيني .

- وإن كان اثني - الثالثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكرًا الثالث ، وابن^{*} العمة مع بنت العم الثالث كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحال (٣) ، وبأخذ أولاد العم للام السادس ان كان واحداً (٤) ، والثالث ان كان أكثر والباقي لاولاد العم للأبوبين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الحؤلة المترافقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحال للام السادس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمترافق منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المترافقين بالنظر الى الثالثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومة من الآبوبين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والأنوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المترافق بالآبوبين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الحؤلة مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكم جامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثالثين إن كانت وحدها في مقابل الحاله .

(٢) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الثالثان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحاله في السهم .

(٤) في مقابل اولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلأولاد العم ، أو العمة للام السادس الثالثين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثالثين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للأبوبين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام لها .

النصف ، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصل من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة) لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو
للأم ، ولا مع العم مطلاقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلاقاً (٣) مع العم كذلك (٤)
ولا مع الحال مطلاقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث البعد منهم
عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) لاب فانها خارجة
من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨)
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبيها
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلاقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٤٥ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقادم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقد اعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة: المال للخالة». قال: وقال في ابن عم وخالة: المال للخال».

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال: «نظرت إلى صحيحة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال: وقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدٌ المال بينهما سواء. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً! فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه على عليه السلام. وعن محمد بن مسلم (٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أولى ببعضٍ في كتاب الله». فإنها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً.

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد. فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الآخر.

(٣) يعني: أن الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقه . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجده كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤.

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥.

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣.

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجد .

(الناتعة - من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بها) اذا تساوا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لايده اخته لامه (٣) فإنه يصيير عمأً لولدهما للاب ، خالاً للام فيرث نصبيها لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسي ونبي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طاق الثانية . فتزوجت باخر ولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأ . ليكون عمرو عمأً لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لايده - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصيير عمأً لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض اجتماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمحال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلاث الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاته . وبالنتيجة يرث عمرو "ثلاثين" : ثلاثة لكونه خالاً وثلاث لكونه عمأً . والثالث الباقى للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، أو ضامن جريرة .

(ولو كان أحدهما) أي السبيان بالمعنى الأعم (يحجب الآخر ورث) من جمعها (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو اخ لام (٣)) فيرث بالأنوثة . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين يحجب أحدهما الآخر كلاماً إذا مات عتبقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالأمامية وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتماعه مع الحال آخر . فإن الثالث للخولة يوزع بينهما نصفين . سدس له وسدس للحال الآخر والثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمأ ، فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الحال الآخر سدساً واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو أخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفرأ ، ثم مات زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه ، فولدت له ولداً أسماه موسى .

فعجفر ابن عم موسى ، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولا وارث له سوى جعفر ، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخاً له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيعة

(٤) أي معتقدة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث - بأن يتاخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر - وقلنا بصحة ذلك - ثم استرق الكافر وكان المستترق له هو من ضمته قبل ذلك ، ثم أعتقده .

فهذا الذي أعتقده يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء الإعتاق . لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدهاباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممه ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حرج بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

علي تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت علي ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .

ثم إن علياً تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولداً أسميه بشرأ .

ثم ان الحسن كان له ولد ، وللكربي بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولداً أسميه موسى .

فوسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق ربات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممه ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطى بشبهة ، او على دين المحسوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياوشن) .

فكورش بالنسبة الى سياوشن اخوه لأمه . كما أنه ابن عم له وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لأنه اخوه أبيه . وخاله لأنه اخوه أمه .

من الموضع (١) (وإن لم يدخل) الزوجُ (الا في المريض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (الا أن يدخل ، او يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتحلُّفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنَّه قياس .
 (والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات احدهما في العدة الراجعة) ، لأن المطاعة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائنان) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو في المرض) فانها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما ساف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتنعَّم الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتنعَّم (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائن .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الآجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغير عوض على الا ظهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويعکن حل الآلات على ما يشمل الاشجار كاجمل هو وغيره كلام الشیخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَتُمْنَعُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلْدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيمَةً وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عَيْنًا لَا قِيمَةً» ص ١٧٢ .
(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشیخ رحمه الله .

(٨) أي حل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، ويبينها في عبارته (١) في الدروس ، وعبارة المتأخرین حيث ضمیوا
إلیہا ذکر الاشجار ، فان المراد بالآلات في کلامهم : ما هو الظاهر
منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو جمل کلام المصنف هنا ، وکلام
الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنی الآلات (٢) ويجعل قوله برأته
في حرمانها من الأرض مطلقاً (٣) : ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ،
وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان أبود ، بل النصوص الصحيحة (٦)
وغيرها دالة عليه أكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرین (٨).
والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اُنْخِذ للسكنى ، وغيرها من المصانع
كالحرث ، والحمام ، ومعصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبغ ،

- في کلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الاشجار . =

(١) أي في عبارۃ المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحادیث . وليس فيها استثناء

بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر

من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع

في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها

مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المعتبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار .

ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشمن الارض اجمع ، وُمْنَ مَا حرمت الاخرى من عينه ، واحتلاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فاذا حرمت أحدهما من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يفترق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبي في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكم أجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

واليلك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشُّمن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخر قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوه . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تحويلصه (١) ولو مقاصلة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .
واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يذكر هن : شامل لها ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩)
وهي مقطوعة (١٠) تقصـر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين المقومة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في الامانـ رقم ٣ . والضمير في « له » يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنـ من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً بـ رجل أجنبي عنـ أهل زوجها السابق المـيت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان له ولد اعطـين من الرابع »

(١٠) لقطع سندـها إلى الإمام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فـانـها عـامة لمـتفـرقـ بين ذاتـ الـولـدـ وـغـيرـها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لخوصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فعلمه (٥) أولى من تقليل خوصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر اليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الأربع (احدى الأربع وزوج) بخامسة (ومات) قبل تعين المطلقة ، او بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الأربع (فلم يعلمها)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقارات والأبنية خوصيصاً لذلک الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من خوصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار إليها في الخامش رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والأبنية ، ولكن العومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطانق الزوجة لا ترث من العقار والارض والأبنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والأبنية مطامقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) اي تقليل خوصيص الآية أولى من تقليل خوصيص تلك الأخبار . فتخصص عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُقدَّم من خوصيص الآية الكريمة .

(٦) اي إلى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصولها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علی بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يعَلَّم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثم (قبل) والسائل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبه بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل ينعدى الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطاق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة او بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، او ببعضهن ، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لغيره ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

الفرع ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل امر مشتبه .

وانسحب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركه للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبه .

(٢) وهو اعطاء ربع الربع ، او ثمن الثمن للزوجة المعاومة ، والثلاثة الاربع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره «المصنف» رحمة الله .

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

«كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة» . فان مورد النص : ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمة الله - قائل بالفرع في مورد النص ايضا .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمة الله - من الفروض .
وقوله : «لأنه» . تعلييل الحكم بالفرع .

(٧) اي الفرع .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيع ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة ^{قسم} النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثالث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاقد تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « يقسم » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يقسم ربع النصيب بين المشتبهتين احداهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احداهن المطلقة .

(١٢) اي الاثنان الباقيان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،
بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصالح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الولاء)

فتح الواو واصله : القرب والدُّنْوَ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .
(ويرث المعتنق عتيقه اذا تبرع) بعنته (ولم يتبرعاً) المعتنق
(من ضممان جريرته) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى (ولم
يُخْلِفْ العتيق) وارثا له (مناسباً) (٦) .

(فالمعتنق في واجب) كالكافارة والذدر (سائبة) اي لا عقل (٧)
بينه وبين معنته ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان
الرجل اذا اعتقد عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقد .

وفي الحاق اعتناق ام الولد بالاستيلاد ، واعتناق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولهن : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتناق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء .
 (وكذا لو تبرأ) المعتقد تبرأ (٦) (من ضمان الجريمة) حالة الاعتناق (وإن لم يُشهد) على النبri شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧)
 ولا ان المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه .
 وذهب الشيخ وجحاعة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتنق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، ولن يشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشترط

(١) كان اعتناق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فحال المولى إشارة نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحاق » .

(٤) وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجد ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الاعتناق .

(٦) اي كان عنته تبرأ . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتمال كون الامر بالشهاد ارشاداً الى مصلحة المولى المعتقد لأنه شرط شرعي .

(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السن .

(والمنكّل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ، لأنّه لم يعتقه ، وأنما اعتقه الله تعالى قهراً ومشاه (٣) من انعنت باقعاد ، او عمي ، او جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشراك الجميع في العلة ، وهي عدم اعتناق المولى وقد قال صل الله عليه وآله وسلم : « الولاء من اعنت » (٥) (ولزوج والزوجة مع المعنق) ومن بحكمه (٦) (نصيبيها الاعلى) : النصف ، او الرابع . والباقي للمنعيم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب) لقوله صل الله عليه وآله (٩) : « الولاء لحمة كالحمة

= سُيَّشَلْ « ابو عبد الله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليٌّ مِنْ جريرتك شيء ، ويشهد شاهدين .

(١) اي ما رواه ابو الربيع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه اتفه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المنكّل .

(٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمي . الجذام . البرص توجب الانعناق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم وثنة .

(٧) وهو المعنق بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعيم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب ، (١) والذكر والإثاث يشتهر كون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعيتّ رجلاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه الحَقْقُ وفيهما (٤) معاً نظر والحقّ انه قول الصدوق خاصّة . وكيف كان فليس (٥) مشهور .

وفي المسألة (٦)

(١) اي الـَّوْلَاءِ يوجب اتصالاً كاتصال لـَحْمِه النسب .

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من ابيهم الـَّوْلَاءَ الذي كان له ولكن باختلاف النسبة في الذكورية والانوثة .

(٣) وهو كون اولاد المعيتّ - بالكسر - ذكوراً وإناثاً يقومون مقامه عند عدمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول الى المفید ونسبة استحسانه الى الحقّ .

(٥) اي القول الذي نسبه المصنف الى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث «الـَّوْلَاءِ» قوله :

«الاول» : ان الاولاد مطابقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الـَّوْلَاءِ ، سواء كان المعيتّ بالكسر رجلاً ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رحمه الله . فجعلوا ارث الـَّوْلَاءِ كارت المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى . ولأن الـَّوْلَاءِ لحمة كلامحة النسب . فالذكور والإثاث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضافاً الى قضية مولى حزرة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار اليها في الهاشم ٢ - ٣ ص ١٨٦ .

«الثاني» : ان الـَّوْلَاءِ يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإناث ، إن كان المعيتّ رجلاً . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية وجاء : أن المعتقد أن كان رجلا ورثه أولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في الهاامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم روایة السکونی المشار إليها في الهاامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام ولاء .
واما لو كان المعتقد امرأة كان المولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ، سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المحادد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

اللَّكْ نصَّ بعضاً عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتنق رجلاً واشترطت ولائه وله ابن . فلحنَ ولائه بعصبتهما الذين يعلقون عنه ، دون ولدها .

وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتنق مملوكة ثم ماتت قال : يرجع التولاء إلى بنها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي أبو جعفر - في رجل حرر رجلاً فاشترط ولائه فتوفي الذي اعتنق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعلقون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصبة » إلى المولى المنعم - كذا فهم المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكر دون الإناث ، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُه ، دون غيرهم ، وإن كان امرأة ورثه عَصَبَتُها مطابقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية إلا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً أولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حزرة إلى ابنته » وآل قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كلُّ حمة النسب » (٣) ، والروايات ضعيفتا السند ، الأولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجده المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجمعه هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطرافه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتاجاً بالإجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبين الأقوال ، والروايات .
ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب شاركهم على الأقوى .

(١) سواء كان لها أولاد ذكور أم لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القدية - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقني لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليها السلام ولم يعترفوا بامامة الإمام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم أحد ولا اسم إلا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم أبي زياد كان في عهد الإمام الصادق عليه السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : إنه غير امامي ولم يكن موثقاً .

وقال الحق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كال صحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١) اما الام فيُبَنِي ارثها على ماساف (٢) . والاقوى انها تشاركهم ايضاً ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قبل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، ل الاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العَصَبَةَ (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتقاد اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي لام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب » .

المشار إليها في الامان رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الامان رقم ٥ بما ذكرناه .

وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مختصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الامان رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في الامان رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، واحسواة الآبدين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقارب بها وإنما المقتضي التقارب بالآب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فول المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فول مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عدموا) أجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنائية (وإنما يضمّن سائبة) (٣) كالمعتقد في الواجب (٤) ، وحر (٥) الأصل حيث لا يعلم له قريب ، فلو علم له قريب وارث ، او كان له معتقد ، او وارث معتقد كما فُصل لم يصح ضممانه .

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينها . ولا يشرط في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة ذله نصيبيه الأعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكر الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنائية .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة يعني ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضممه هذا اي يتحمل عنه كل غرامات تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذنه في حاله ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا عَقْلَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مُعْتَقِهِ حَيْثُذِ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا

على «المعتقد» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : على ان تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدّى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزامية فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا ينعدى الحكمُ الضامنَ (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه ، او مراعاته بعوْت المضمون كذلك (٤) وجهان اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامامُ عليه السلام) مع حضوره ، لا يُبيتُ المال على الاصح فُيدفع اليه يتصنّع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما ماف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٧) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصربيع ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإنفاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويتصنّع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت .. ؟

(ومع غيابه يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيابه (٣) .
والمروي صحيحًا عن الباقي والصادق عاليهما السلام (٤) «أن مال من لا وارث له من الأنفال» (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم تُجز صرفه في غيرهم من مصرف فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنَّه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

الى نصَّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى «همساريجه» اي اهل بلده :

وكلمة «همساريج» فارسية معربة «هشهری» اي اهل البلد ، لأن «شهر» يعني «البلد» و «هم» : يعني «مع» اي الذين معه في البلد .

(٣) لانَّه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب والزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الاتفاق (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحبقة (٢) في الخمس وهو احوط (٣)
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه
 غير مستحبق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،
 ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى - في ميراث الحنفي ، وهو من له فرج الرجال والنساء :
 وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها
 فعل الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاجة بلازمه من ذكرية وانوثة ،
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، وسواء كان الخارج من السابق اكثراً
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .
 وقيل : يحكم للاكثر .

(١) وهي مصالحة الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني
 من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثُمَّ) مع الخروج منها دفعه يورث (على ما ينقطع منه أخيراً)
على الأشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يتحقق جميعُ احكام من لحق
به . ويسمى واضحأ .

(ثُمَّ) مع التساوي في البول اخذنا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد
اخالف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعددُ اضلاعه ، فإن كانت ثمانی عشرة فهو اثني ، وان كانت
سبعين عشرة : من الجانب الایمن تسعة ، ومن الایسر ثمان فهو ذكر . وكذا
لو تساوياً وكان في الایسر ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما رُوي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢)
معانلاً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد اضلاع .

(٣) فنقص ضلوع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الخامس رقم ١ .
وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدد اضلاع ، لأن الرواية ذكرت
الاضلاع اثني عشر يميناً ، واحد عشر يساراً . لكن الملائكة واحد . وهو « نقص
اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة » .

واليمى محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بـ « دينار
الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذلوا هذه المرأة إن كانت
امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدوا اضلاع جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له

وإنما أمر عليه السلام ببيان امرأتين لتكونا شاهدين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) أمره بالذكرة والأنوثة ، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥)
خارج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشتبه .

= ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر
أحد عشر ضلعاً ، أنتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان .
إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر .
لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان
اصلاح الرجل عن اصلاح المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور
— وهو عدد الأضلاع — امران :
« أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيةها » : كون أمر الحنفي منحصرأ بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها
بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهْبِطُ
لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .
(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من « الشارح » رحمة الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بصدق حصر طبيعة الانسان بين الذكر والأنثى
بل هي ناظرة إلى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والشهور) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورث (نصف النصيبين) : نصيب الذكر نصيب الاخرى (٢) ، ملوثة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنزير - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فن حيث سبق ، فإن خرج سواء فن حيث ينبع (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » : وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجمعآ ، فهو (٥) نصفها ، ولأن المعمود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٦) وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحاله (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاخرى فيجمع بين النصفين ليكون سهمه وسطاً بين النصيبيين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاخرى عشرة . فنصيب الخنزير خمسة عشرة . وبأني توسيع ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الخنزير المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاخرى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من يمين أو يمين ، فيصطلحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الخنزير المشكل . لأن لا ترجيح لذكر بيته على أنوثيته ، ولا لأنوثته على ذكر بيته .

(٨) المراد بالاستحاله هنا : القبح ، وهي الاستحاله العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

(فله مع الذكر خمسة من إثني عشر) ، لأن الفرضية (١) على تقدير ذكوريه من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثه من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب احديهما في الاخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للافتقار الى تنسيق كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثه

(١) وليس مع ذلك أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض فارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف النتيجتين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانوثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرها فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لأن الفرضية من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فاه سهم . ولذكر الذي معه سهام فالفرضية تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : $(12 = 2 \times 6)$. وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثة » في « مسألة الحنفي » : « الفرضية » $2 \times 3 \times 2 = 12$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائمًا انما هو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنسيق كل نصيب . فالضرب في $12 = 2 \times 6$ مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفي - من الفرضية - ستة ، لفرض كونه ذكر او $6 \times 2 = 12$ ذكر آخر فالمال $12 = 2 \times 6$ بينها بالسوية : لكل $6 = 12$.

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .
 (ومع الانثى سبعة) (٣) بتقرير ما سبق (٤) ، الا أن له (٥)
 على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفها
 سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب
 الخنثى حيئثُ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .
 (٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصبيها على تقدير الذكورية - والاربعة
 - التي كانت نصبيها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : $(6 + 4 = 10)$ فللخنثى
 نصفها وهي خمسة : $(10 \div 2 = 5)$.

فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى .
 اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب
 الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي وللخنثى المجموع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب 2×2 : مسألة الذكورية في ١٣ :
 مسألة الانوثية $= 6$ ثم الحصول في ٢ : مسألة الخنثى $6 \times 2 = 12$.

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرآ فله ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا
 التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة
 ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع المائية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة
 - التي كانت له على تقدير انوثته - اربعة عشر : $(6 + 8 = 14)$ فله نصف

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفرضية على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المترفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكرآ « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره أنني « عشرة » (٨) .

$$\text{ذلك سبعة : } ١٤ + ٢ = ١٦ \quad .$$

(١) أي لو كان الحنفي مع ذكر وانثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمأاً .

(٢) لأن للحنفي المفروض اثنى سهماً ، ولللانثى الحقيقية - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهماين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لأن للحنفي المفروض ذكر اسهماين . وللذكر الحقيقى ايضاً سهماين . ولللانثى الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين : $٤ \times ٥ = ٢٠$.

(٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .

$$(٦) ٢ \times ٢٠ = ٤٠ \quad .$$

(٧) اي فللحنفي على فرض كونه ذكر ا ستة عشر من اربعين ، لأن الاربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .

فللذكر الحقيقى سهامان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكر ا ايضا سهامان : ١٦ . ولللانثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠$.

(٨) اي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والانثى معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الاربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فللذكر سهامان : عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثنى سهم واحد : عشرة ، -

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللائحة .
 (والضابط) في مسألة الختني (أنك تعمل المسألة تارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) اثنى (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه (٤) ومن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً إلى ضرب المرتفع في الائتين
 == لللائني الحقيقة سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الختني على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها لللائني الحقيقة ثالثها = $\frac{27}{3} = 9$. وللذكر
 ثالثها = $2 \times \frac{27}{3} = 18$.

(٣) اي الختني .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عايد الى الختني .

(٥) في مفروض المثال الأخير حيث كان لللائني الحقيقة - على فرض
 انوثية الختني - عشرة ، وللذكر عشرون ، وللختني أيضاً عشرة .

وكان لللائني الحقيقة - على فرض ذكورية الختني - ثمانية ، وللذكر ستة عشر
 وللختني أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما لللائني في المسألتين = $10 + 8 = 18$. ونصفها = $\frac{18}{2} = 9$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين = $20 + 16 = 36$. ونصفها = $\frac{36}{2} = 18$.
 وهي حصته .

ومجموع ما للختني في المسألتين = $16 + 10 = 26$. ونصفها = $\frac{26}{2} = 13$.
 وهي حصته .

كما قررناه .

فعلى هذا لو كان مع الحنفي أحد الآبوبين فالفرضية على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثة أربعة (٢) . وهم متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفي المفروض ذكرًا لا فرضية له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للحنفي المفروضة أثني نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب . والسهان الباقيان يجب رددهما إلى البنت والأب ، حسب السهام الأربع . فتضرب الاربعة في الستة: أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون = $4 \times 6 = 24$.

فللبن نصفها بالفرض = $\frac{24}{2} = 12$ ، وللأب سدسها بالفرض = $\frac{24}{6} = 4$ والباقي وهي ثمانية يجب رددها إليها . ثلاثة أربعها = ٦ إلى البنت . ورباعها = ٢ إلى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت $12 + 6 = 18$. أي ثلاثة أربع أصل المال .
ومجموع ما حصل للأب $4 + 2 = 6$. أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب
ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير أنوثة الحنفي أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الحنفي ستة . وعلى تقدير الأنوثة أربعة . فيجب ضرب أحدي المسألتين في الآخر ثم الماصل في الثيبن كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يبعد الاربعة والستة هو العدد إثنان : وهو خرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العدددين في نفس الآخر . فتضرب نصف

٦٦ وهو : ٣١ في ٤١ = ١٢ .

ج ٨

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجموع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعة وعشرين .
فالأحدى الآبوبين خمسة ، والمخثني تسعة عشر (٤) .

ولو اجتمع معه (٥) الآبوان ففرضية الذكورية ستة (٦) ، وفرضية
الأنوثية خمسة (٧) . وهما متبايانان (٨) فتضرب أحديهما في الآخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = $4 \times 3 = 12$.(٣) قاعدة مسألة الخناثي = $12 \times 2 = 24$.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الخناثي ذكرآ فله عشرون
وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها أنثى فإنها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال
وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للأب في الفرضين عشرة = $4 + 6 = 10$. فنصفها خمسة =
 $10/2 = 5$.

ومجموع ما للخناثي في الفرضين ثمانية وثلاثون = $18 + 20 = 38$.
ونصفها تسعة عشر = $38/2 = 19$.

(٥) أي مع الخناثي .

(٦) للأبوبين أما اللولد الذكر فلا فرضية له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب
فرضية الآبوبين = لكل واحد منها السدس . فالفرضية اذن من ستة . سهم للأب .
وسهم للأم . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوبين السادسان .
فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يحب ردّه عليهم أخماسا . فالنتيجة أن
يكون للبنت ثلاثة أخماس المال ، وللأبوبين خمساه . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الأنوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثة = $6 \times 5 = 30$.

مُمْرَفُ فِي الْاثْنَيْنِ (١) يَبْلُغُ سِتِينَ . فَلِلَّابِوْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ (٢) ، وَلِلْخَنْثِيْنِ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثُونَ (٣) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَ خَنْثَيِّيْنِ وَاثْنَيْهِيْنِ احْدُ الْأَبْوَيْنِ (٤) ضَرَبَتْ « خَمْسَةً » :

(١) مَرَاعَاةً لِقَاعِدَةِ الْخَنْثَيِّيْنِ .

(٢) لَأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ ذَكُورِيَّةِ الْخَنْثَيِّيْنِ سَدِيمِيُّ الْمَالِ ، وَذَلِكَ مِنَ السِّتِينِ يَسَاوِي « عَشْرِينَ » = $\frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٢٠$.

وَلَهَا عَلَى تَقْدِيرِ انْوَثِيَّةِ الْخَنْثَيِّيْنِ خَمْسَا الْمَالِ ، وَذَلِكَ مِنَ السِّتِينِ يَسَاوِي « أَرْبَعَةَ عَشْرِينَ » = $\frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٢٤$.

وَمُجْمُوعُ مَا حَصَلَ لَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يَسَاوِي أَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ = $٤٤ = ٢٤ + ٢٠$. فَنَصْفُهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ = $\frac{٤٤}{٢} = ٢٢$.

(٣) لَأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ ذَكُورِيَّتِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ السِّتِينِ . وَلَهَا عَلَى تَقْدِيرِ انْوَثِيَّتِهِ سَتَةَ وَثَلَاثُونَ = ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ . ثَلَاثُونَ بِالْفَرِيْضَةِ ، وَسَتَةَ بِالرَّدِّ . كَمَا سَلَفَ .

وَمُجْمُوعُ مَا حَصَلَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يَسَاوِي سَتَةَ وَسَبْعِينَ = $٣٦ + ٤٠ = ٧٦$. فَنَصْفُهَا ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثُونَ = $\frac{٧٦}{٢} = ٣٨$.

إِذْنَ يَكُونُ لِلْخَنْثَيِّيْنِ « ٣٨ » ، وَلِلَّابِوْنِ « ٢٢ » . وَالْمُجْمُوعُ سَتُونَ .

(٤) أَيْ اجْتَمَعَ خَنْثَيِّيْنِ وَأَبْ مَثَلاً . فَإِذَا فَرَضْنَا الْخَنْثَيِّيْنِ اثْنَيْيَاً ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ ، لَأَنَّهَا قَدْ اجْتَمَعَ اثْنَيْانِ وَلَهَا الثَّلَاثَانِ بِالْفَرِيْضَةِ ، وَلِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ السَّدِيسِ . وَالبَاقِي سَدِيسٌ وَاحِدٌ يَرْدَ عَلَيْهِمْ حَسْبَ السَّهَامِ أَخْمَاسًا ، وَحِيثُ كَانَتِ سَهَامُ الْبَنَاتِ أَرْبَعَةَ أَسْدَاسٍ وَسَهَامُ الْأَبِ سَدِيسٌ وَاحِدٌ . إِذَا كَانَ الْبَاقِي يَرْدَ عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، كَانَ الْمَالُ قَدْ انْقَسَمَ إِلَى خَمْسَةَ لِلْبَنَاتِ $\frac{٤}{٥}$ ، وَلِلَّابِ $\frac{١}{٥}$.

فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ انْوَثِيَّةِ الْخَنْثَيِّيْنِ « خَمْسَةً » وَإِذَا فَرَضْنَا هَذَا ذَكْرًا فَالْفَرِيْضَةُ ابْتِداءً سَتَةً : سَهَامٌ وَاحِدٌ لِلَّابِ . وَخَمْسَةَ سَهَامٌ لِلْأَوْلَادِ .

وَبِمَا أَنَّهَا يَجِبْ تَقْسِيمُ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةَ لِيَرِثَ الذَّكْرَ ضَعْفَ الْاَثْنَيْ . وَالْخَمْسَةَ =

مسألة الانوثة في «ثمانية عشر» : مسألة الذكورية لتبينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، واحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنى واحد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب $٣ \times ٦ = ١٨$ في أصل الفريضة $٦ \times ٦ = ٣٦$ تحصل $٣٦ \times ٢ = ٧٢$ للاب . والباقي $١٨ - ٧٢ = ١٤$. ثلثها $\frac{١٤}{٣} = ٥$ للبنت ، وثلثها $\frac{١٤}{٣} \times ٢ = ١٠$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى «ثمانية عشر» .
 (١) لأن الخمسة ليست داخلة في «ثمانية عشر» ، ولاهما توافقان في عدد ثالث فيها متباينتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى $٩٠ = ١٨ \times ٥$.
 (٢) أي التسعين .
 (٣) قاعدة الخنثى .

$$(٤) ٩٠ \times ٢ = ١٨٠ .$$

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثى اثنى كانت المسألة من خمسة . وكانت للأولاد أربعة أخوات وهي من ١٨٠ يساوي ١٤٤ ، وللاب خمس واحد وهو يساوي ٣٦ . ولو فرضنا الخنثى ذكرًا كانت المسألة من «ثمانية عشر» ، وكان للاب سلسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠ .

$$(٦) \text{ونصف مجموع ما للاب في المأليتين يساوى } \frac{٣٠ + ٣٦}{٢} = ٣٣ .$$

(٦) لأن لها على تقدير انوثة الخنثى خسي المال وذلك من ١٨٠ يساوى $\frac{١٨٠ \times ٢}{٥} = ٧٢$. ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من «ثمانية عشر» وذلك من ١٨٠ يساوى $\frac{١٨٠ \times ٥}{١٨} = ٥٠$ ومجموع ما لها في المأليتين يساوى ١٢٢ ، ونصفها ٦١ .

وللحنفي ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الآبوبين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاصلة (٣) على تقدير الذكرية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيته خسي المال ، وذلك من $180 \times \frac{1}{5}$ يساوي $72 = 180 / 2$ ، وله على تقدير ذكورته عشرة من ثمانية عشر . وذلك من $180 / 18 = 10$ يساوي $100 = 180 \times \frac{1}{18}$.

$$\text{ومجموع ماله في المسألتين يساوي } 172 \text{ فنصفه } = 86 = \frac{72 + 100}{2}$$

(٢) أي المقدار الذي كان يردد على أحد الآبوبين فوق سدسها إذا كان الحنفي أثني حقيقة ، فذلك المقدار يُنصف في صورة كونه حنفي مشكلاً . وفي المثال الأخير لو فرض الحنفي أثني كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثة : وأما على تقدير ذكورته فالأب يزيد ثلاثة بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفها . اي صار مقدار ثلاثة . فالأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ . ٣٠ . وله على تقدير كونه أثني . ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالملاي $= 30$ بالفرضية . و 3 بالرد .

(٣) اي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبيه (٣) وقسمت الباقى كاساف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .
ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدره

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة ١٨٠ فلوفرض وجود الزوج ايضاً فله الربع فنضرب (٤) مخرج نصيبيه في الفريضة = $180 \times 4 = 720$ فلزوج ربع ذلك $720 / 4 = 180$.

والباقي $180 - 720 = 540$ يقسم بين الانثى والختن والأب حسب سهامهم ، الا أنه تسهيلاً في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . اي يقسم اولاً على ثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والختن والأب كما سبق بلا فرق

(٤) في الفروض التي اشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلاً في أمر التقسيم .

(٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبيه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات وبعد اخراج نصيبيه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة ارباع . فإذا نزلته ثلاثة درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الاول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه . فإذا اردت اخراج نصيب الانثى ، والختن ، والأب ضربت كلّاً في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بالاحاجة الى تنزله الى ١٨٠ فبما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦٦ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختن كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى ، إما بأن تخرج الفضيلة من ذرته ، أو يفقد الذر ويكون له ثقبة بين الخرجين يخرج منه الفضيلتان ، أو البول مع وجود الذر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضيلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة) على الأشهر . وعليه شواهد من الأخبار .

منها صحيح الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكتَبُ على سهم عبد الله ، وعلى سهم امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل : أَتَاهُمْ أَنْتَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرًا هَذَا الْمَوْدُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يجيء (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة إجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : «٤ او ٨ » في الفرضية ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك انت محير بين أمرين : إما أن تقسم الباقى على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة - على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، خلو أي الأخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرساة (٤) عبد الله بن بكر : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحي (٥) بوله عند خروجه عن مبالاه (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينبعي بوله عن مبالاه فهو انشي ١ وعمل بها ابن الجينيد والأول (٧) مع شهرته اصح سندًا وأوضحه .

(ومن له رأسان وبذنان على حقو) بفتح الحاء فسكون الفاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان ما تحت الحقو ذكرًا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : ان ، (يورث بحسب الإنابة فإذا) كانا ناثرين و (نسبة أحد هما فانتبه الآخر فواحد وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كاً قصى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو انشي .

(٢) أي خلو بقيّة الأخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا وهي مسألة الختى المشكل . فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحة بعيداً عن مجلسه .

(٦) أي الخل الذي يقعد فيه ليبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرآ واحدآ ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانوا معاً حُكِّم لها بما سبق (٢) .

هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والمحجب (٤) ، لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهم : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكورية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرآ فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترت سهم اثنين ، وإن بقي مشكلاً فيرث ارث ختيدين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدتا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : المحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عمما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا محجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمنا بكونها اثنين في باب الارث والشهادة والمحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربع .

(٨) لاشراك الرجالين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن ينطهر الآخر ، ولو أمكن الآخر إجبار الممتنع ، أو توقي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) . والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فيها واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) أما من جهة العقد في توقف صحته على رضاها معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فالو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضا الواحد في صحة نكاح الآخر لو كان اثنى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق . وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد . ولو جنى احدهما لم يقتضي منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايلام

(١) دليل بطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . ومبرر الشك هنا : أن الوضوء يعتبر فيه الإختيار والمباشرة ، وهو متنافيان مع الإجبار ، أو توقي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يخبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . . ؟

(٦) فعل كل منها طهارته وصلاته . سواء تطهر الآخر وصلاً أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاها معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأيين والبدلين اثنى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأيين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . . ؟

الآخر او اثنان او اثلاثة . نعم لو اشتراكا في الجناية اقتصر منها . وهل يختصان بواحد او باثنين نظر .

وتطهور الفائدة (١) في توقف قتالها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد احدهما لم يُقتل ولم يُحبس ولم يُضرب ، لأدائيه الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدوا معاً لزمهما حكمه :

وهذه الفرض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا افضل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلاو كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّاً أخْرَى .

(٤) وهو الحقو فما نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء إرتدادا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلام الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنّه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِيلَ على التقبة .

واعلم ان الاحوالات الممكنة عادة بان يُفْرَضَ ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) اكثُرها نصيبياً فرضه ذكرین ، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من التركه اُعطِي منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش الحال في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصالة حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الآخرين لا يصوّت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحوالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحوالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - ختني واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - ختنيان .

٧ - ذكر واثني . ٨ - ذكر وختني . ٩ - اثنى وختني .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له مواطن الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرین ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه او مات أبوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كعنتيق الاب ، ويُفهم من تخصيص الارث بالتقارب بالاب عدم ارث المتقارب بالأم مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترث امه) دون ابيه ، لانتفائته عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في مواطن الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائته عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الا أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من مواطن الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقارب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من مواطن الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هنا حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأن لا يرث الديمة وى المتقارب بالآبوبين ، أو المتقارب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من مواطن الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما ففصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) اي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم (ويتربون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (وirth) هو (أيضاً قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول (١) .

(السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقارب بها) ، لانتفاء عنها شرعاً فلا يرثانيه ، ولا يرثهما ، ولو احتص الزنا باحد الطرفين انتفي عنه خاصية ، وورثة الآخر ومن يتقارب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن بحريرته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واحشوته منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدقوق والنقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

(السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المبرى على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من مواطن الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقارب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨

(٤) يعني ان الراوي توهם فذكر ربا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث دنانير نباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

مطلاً (١) (وفيه (٢) قول شاذ) للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المترى من نسبه (ترثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبرأ أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الخالصة ».

(الثامنة - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم) أعلم أن من شرط التوارث بين الموارثين العالم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٦) ، فلو ماتا دفعة ، أو اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، أو اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الأنف (٧) أم بسبب ، إلا أن يكون السبب الغرق ، أو المهدوم على الأشهر . وفيها (يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أو لم يتبرأ .

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المترأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في الخامس

رقم ٣ ذكرت : « إن ارثه لأقرب الناس » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بالعكس أي يمنع الأخوة والعصبة

من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ومقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهروم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينها ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال من لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦) ، واستلزم التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الأولى .

(٢) كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موته .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو خسین ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذلك العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانيةً

هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو ممنوع . لأن يمتنع فرض حياته بعد موت عمرو =

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤)
ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو عادة (٧).
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المتبقية إلى زيد لكن أيضاً يقتضي فرض حياته
بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو
فيقتضي كونه حياً ومتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .
وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه
الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراجم . فان المضاف
إليه قد اختلف ، وهو ملخص من التناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد
ما كان الفرض اعتباراً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فيحال عادة أي لا يستسيغ العقل ،
ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه متاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه
حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه
حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه متاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ..

وردَّ بأنَّا نقطع النظر عما فرض أولاً (١) ونجعل الأول كأنَّه المتأخر حيَاةً ، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنَّه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكليف (٣) . والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقاً فلم يُدرِّي أيهما مات أولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة إلى الدنانير التي كان يملكها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدرهم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأول . نظراً إلى اختلاف المنظور إليه حيث النظر في الأول إلى الدنانير ، وفي الثاني إلى الدرهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « وآخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شيء واحد . و « صورة » فرضها إلى شيئين - تكليف ظاهر لأنَّه لا محاله مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أنَّ المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيها استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١).

وهذا (٢) حجة على المفید وسلاط حيث ذهبنا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣)، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه.

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٤٥٣٠ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . قوله : «في الارث» متعلق بقوله «تقديم» . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حافظ في البيت .. ؟ فقال الإمام عليه السلام :

«توريث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلاط بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم .. ؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف إلى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن $\frac{22}{500}$ ديناراً يضاف إلى ما بقي لديه . فيكون $\frac{92}{500}$. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح $\frac{67}{500}$.

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور $\frac{92}{500}$ ديناراً ويصبح مالها $\frac{67}{500}$ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف إلى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الشمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف الى ما يبقى لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .
اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح ما لها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقدیم أيها على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الشمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح ما لها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .
وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترت الشمن وهي ١٠ ، فيصبح ما لها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً .
من دون فرق أو تفاوت .

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَةً ومصالح وفوائد فلا بد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة يُسْتَهَدَّفُ .
هذه خلاصة استدلال المقيد وسلام على مذهبها . . .

وقد أجاب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَةً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُسْتَهَدَّفُ حكم شرعى على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتزم له حكمه وتعليله مقبولاً عندنا . =

واجيب بمنع وجوب تقديمها (١) بل هو على الاستحباب (و) لossilم
فإنما (يقدم الأضعف تعبداً) لا لعلة معقوله (٢)، فان أكثر علل الشرع
والصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عن تعجز عقولنا عن ادراكها ، والواجب
اتباع النص (٣)

= «ثالثاً» : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكرناه ينعدم فيما إذا تساوى
في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكم بالتوريث
ما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟
فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور
تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخي لهم غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر
سواء قدم هذا على ذاك أم على هذا من غير تفاوت .

فلو قلنا حينذاك بالتورث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم ان يرث الثاني جميع
ما للأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح
متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً ، بل يجوز العكس .
فاو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً ،
وما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .
(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا
الضعيفة . فرب حكمة علينا تختبئ تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً .
إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب
الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني
عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند
الهامش رقم ١ ص ٢١٧ .

من غير نظر الى العلة . ولتحلله (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقادم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجويا كما يظهر من العبارة ، وظاهر الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحبابا على ما اختاره في الدروس - لو غرق الاب وولده (٥) قُدِّمَ موتهُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبيه منه ، ثم يُفرض موتهُ الاب فيرث ابن نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كل الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركها (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لتحلله الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقادم الذي استند عليه المفید وسلام في توريث كل مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنه الأكثر نصيبياً ولذلك أخر في الإرث .

(٧) لأنه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال ابن ينتقل جائعاً الى والده ، ثم الى والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدى مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحسوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلفوا الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، مخجلاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موته أحددهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم :

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجسانيين ، فإنه خلاف قانون الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنفس فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موته .

(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .
وقال الشيخ وجاء : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث الحبوبى اذ تزوج بامه ،
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، قوله الصاق عليه السلام (٤)
ـ ملن سب محبوبياً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما علمنت أن ذلك عندهم هو
النكاح » بعد ان زبر (٥) الساب . قوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
 بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجاء من هم المصنف في هذا المختصر والشرح :
(إن الحبوب يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح لا fasid).
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
 وهي (٩) موجودة فيهما .
اما الثاني (١٠) فقوله تعالى : « وَأَنْ حُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) اي حاكم المسلمين .

(٢) اي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتهرت عليهم
لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالنسبة fasid .

الله ﴿١﴾ وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٢﴾ . وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَهْمُسُ بِالْيَقْسِطِ ﴿٣﴾ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَاسِدِ بِمَا أَزَلَ اللَّهُ ، وَلَا يَحْقِقُ ، وَلَا يَقْسِطُ . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتاج أيضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامرہ واضح . والباقي لا ينبع على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المحسسي (امه فاولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد . (ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسب ايضاً) وان كان فاسداً : ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المحسسي ليرتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في الامامش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامرہ واضح ، لأنہ ضعیف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسئلين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المحسسي امه » .

و« مسألة نكاح المسلم بعض محارمه » .

(١١) ويدرك (الشارح) ثانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :
 فلو اولد الحبشي بالنكاح (١) ، او المسلمين بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين
 ورثن ماله بالسوية (٣) .
 فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فالمال (٦) لامها (٧) .
 فإن ماتت الام دونها ورثتها ابنتها (٨) .
 فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .
 ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالام بينهن بالسوية .
 فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينثلاث بنات بالنسبة ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنات اللتين تولدتتا من الام الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركها التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسبة ولو كان فاسداً اما تلك الاخت فلا ترثها ، لأنها من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسبة فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً فهو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي الحبشي اول بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكليهن بناته بالنسبة فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل و هو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وهم محبوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثان من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سيأتي (٩)

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو « سدسان » يرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثنائي . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد « ٣ » كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد « ٢ » .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للأخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التبادل ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، أو ثُلثين (٥) ، أو هـما (٦) فهي من ثلاثة (٧) أو على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفرضية فروض متعددة (٩) فاصلتها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطريقه : ان تتناسب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تبأنت (١١) ضربت

(١) أي الفرضية .

(٢) كما لو كان زوج واحت للبيت . فالزوج فرض النصف . وكذا الاحت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفرضية .

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واحنة ، وكما في كلالة الأم المتعددين .

(٥) كما في البنات ، أو الأخوات لاب .

(٦) كما في الاحتين لاب مع كلالة الأم المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصص

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الربيع ، وأخر النصف ، وثالث السادس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ .

(١١) التبأين : أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكبر بتكررـه – كما في « ٤ – ١٢ » ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقت^(٣) ضربت الوقف^(٤) من أحدهما في الآخر كما
لو اتفق فيها^(٥) ربع وسدس^(٦) فاصلها إثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في «٦ - ٨» فإن العدد «٢» يغطيها .

فالبيان هنا العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيجه أوفي .

(١) فخر ج النصف ٢ ، ومحرج الثالث ٣ . وهما متبنايان . فيضرب أحدهما

فِي الْآخِرَةِ تُحَصَّلُ سَتَةٌ .

. (٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يبني العددان كما بين « ٤ و ٦ »
 فإن « ٢ » هو العامل لها . وبما أنه خارج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان
 بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد
 الآخر . اذن يجب ضرب نصف « ٤ » في مجموع « ٦ » ، أو نصف « ٦ » في مجموع « ٤ » .
 وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة « ١٢ » .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجًا له فإذا كان عدد $\frac{4}{6}$ الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد $\frac{4}{6}$ ، والعدد $\frac{6}{6}$ توافق بالنصف . ووفق أحد هما . هو نصف أحد هما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوفق العدددين هو ثلثها .

وهكذا - كما يتضمن أكثر إنشاء الله .

٥) أي في الفريضة .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السادس وهو ٦ توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف . =

وان تمثلت (١) اقتصرت على أحدهما كالسدسين .
او تداخلت (٢) فعل الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .
ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم
مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة
= فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه
وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون $12 = 6 \times 2 = 4 \times 3$ اذن فأصل
الفرضية التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد « ١٢ » اثناعشر . سدسها : ٢
للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للاباء .

(١) التماثل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متعددأ .
فخرج أحدهما هو الخرج للآخر . كالسدسين للابوين . فخرج الفرضية هي ستة
يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند
ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد
الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضا .
(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف
بالفرضية . فخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول .
فالفرضية اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .
(٥) كالاباء ذكوراً او اناثاً ، او ذكوراً فقط . وكالأخوة للابوين ، أو للاب
ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات
للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير اعتبار فرضية .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهماً فما اجتمع فهو اصل المال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي . وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قدرأ . والمتباينان هما : المختلفان اللذان اذا سقط اقلها من الاكثر (٦) .

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فلليات أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتلتك اثنا عشر سهماً . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهان . ولكل اثني سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الرابع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس . أما الأولاد فيرون بالقرابة . وحيثند يجب ملاحظة الفريضة حسب ذوي الفروض . فالفرضية من اثني عشر : خرج السادس ، والرابع .

(٣) المراد من عام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جيئها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التمايز .

(٥) أي التباين والتواافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد . أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما يبقى من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

ج ٨

مرة (١) ، او مراراً (٢) بني واحد . ولا يعدهما (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقامها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة .

والمتوافقان هما : اللذان يعدهما غير الواحد (٤) ويازمهما (٥) أنه اذا اُسقط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الاصغر من باقي الاصغر . وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد .

مثال الأول : ٣ - ١٠ = ٣ تسقط ٣ من ١٠ من ٣ ثلث مرات

ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣

ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .

(١) كما بين ٨ - ٩ .

(٢) كما بين ٣ - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيهما - بالشکرار - عدد ثالث سوى ١ و هذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباین العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة التباین .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العدددين ٩ - ١٢ . فالعدد ٣ يفني ١٩

بتكرره ثلاث مرات . ويفني ١٢ بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العدددين المتواافقين دائمًا .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الاصغر متتجاوزاً نصف الاصغر . كما في ٩

- ١٥ . فبعد إسقاط الاول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد لها هو ٣ .

وبما أنه مخرج الثالث . فالعددان ٩ - ١٥ متواافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الاصغر دون نصف العدد الاصغر . كما في ٩

- ٢١ . فبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد لها - إنفاقاً - لأن = ٣

بقي أكثر من واحد (١) وتوافقنها (٢) بجزء (٣) ما بعد هما .

= مضر وباً في ٣ = ٩ . ومضر وباً في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباينين» و «المتوافقين» ، فإن في الاول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى اكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الاصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - و - ١٦ . وبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - و - ١٦ . فهما متواافقان بالنصف .

• • •

وعباره «الشيخ البهائي» رحمة الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح . قال : «والتماثل بُيُّن» . وتعرف البوافي بقسمة الاكثر على الأقل ، فإن لم يبق شيء فتتدخلان - «كما في ٤ - و - ١٢» - ، وإن بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي . وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متواافقان - «كما في ٤ - و - ١٠» ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - والمقسم عليه الأخير - «وفي مثالنا يكون هو العدد ٢» - هو العاد لها ، أو يبقى واحد فتباينان - «كما في ٥ - و - ٩» ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٤ على ٤ يبقى ١ .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الأولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يبعد العددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لها مخرجأله والمراد بـ «ما» : العدد العاد لها .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يبعدهما . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرججه .

فإن عددهما الإثنان خاصة (١) فيها متوافقان بالنصف (٢) ، أو الثالثة (٣)
فبالثالث ، أو الاربعة فالربع . وهكذا .
ولو تعدد ما يعدهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء (٤) كالاربعة
مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .
ثم إن كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكبر ، ونقي الأكبر ولو مراراً ،
كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهما المتفافقان بالمعنى العام ،
والتدخلان أيضاً (٧) .
 وإن تجاوزه (٨) فهما المتفافقان بالمعنى الأخص (٩) كالستة والثمانية

(١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادلها . فإنه في تلك الصورة يجب
الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمه الله .

(٢) لأن العدد ٢ خرج النصف .

(٣) أي خاصة .

(٤) أي أقلهما كسرأ . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدّهما الاربعة والاثنان .
فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرج الإثنان

(٥) كما في العدددين ٨ - ١٢ . فإنه يعدهما كل ثمن ٤ و ٢ .

(٦) لأنها مخرج الربع ، بخلاف الاثنين فإنه مخرج النصف . فالأول أكبر
عدداً وأقل كسرأ ، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسرأ .

(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة
إلى ضرب الوفق . فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب
التعریف المشهور :

(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكبر .

(٩) المشهور .

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الاربع العددية) - ٢٣٣ -

يعدهما الاثنان (١) ، والتاسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما نقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتافقان - مطلقاً (٧) - بالمشاركين ، لاشتراكهما في جزء الوقف (٨) .

فيجوزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التدخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وقفها .

(٩) أي اجتماع العدددين المتافقين كالعدد ٨ - ٦ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعه ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي الثالث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضْرَب أحد العدددين المتافقين في وفق الآخر .

وفسر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) . وقد يتراوّم (٣) إلى «الجزء من أحد عشر» فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، أو اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، أو ستة وعشرين مع تسعه وثلاثين (٨) فاللوقن في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووفقاً لها هو $\frac{1}{11}$ ، ويعبّر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي جزء من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فيها متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقاً لها هو جزء من أحد عشر جزء . لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فيها أيضاً متواافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الهاشم ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحددهما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : ١١ - و - ٢٢ و ٢٢ - و ٣٣ .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .

(الحادية عشرة - الفرضية اذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا يبحث كزوج واخت لابوين ، او لاب فالمسألة من سهرين) ، لأن فيها نصفين وخرجها الثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثـر (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامـه وفقـ بالمعنى الاعـم (٧) اولا ، فالأـقسام اربعـة (٨) .

(١) وهو ٢٦ - و - ٣٩ .

(٢) أي جـء من ثلاثة عشر جـء .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفرضية مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصـت الفرضية عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادـت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد لاب ثنان . وعدد هـم أربـعة ، وحـصة الأـجداد للام ثـلث واحد . وعـدـهم أـيـضاً أربـعة . فاحتـاجـتـ المسـأـلةـ إلىـ انـكـسـارـ حـصـةـ كلـ قـبـيلـ حـسـبـ رـؤـسـهـمـ أوـ سـهـامـهـمـ كماـ مرـ فيـ صـ ١٤٤ـ وـ يـأتيـ توـضـيـعـ ذـلـكـ .

(٦) وهو القـبـيلـ الذيـ يستـحقـ الحـصـةـ المـفـروـضـةـ . كـأـجـدـادـ الـأـبـ الـذـينـ يـسـتـحـقـونـ الثـلـثـيـنـ مـثـلاًـ ، فـاـذـاـ كـانـ عـدـدـهـمـ أـرـبـعـةـ ذـكـورـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ فـسـهـامـهـمـ أـرـبـعـةـ . وـبـيـنـ عـدـدـ السـهـامـ حـيـنـئـذـ ، وـعـدـدـ الـحـصـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـوـهـاـ وـهـيـ الثـلـثـانـ تـوـافـقـ . وـلـكـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ

(٧) أـعـمـ منـ التـوـافـقـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ ، وـمـنـ التـنـادـلـ .

(٨) الـأـولـ : أـنـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ فـرـيقـ وـاحـدـ . مـعـ التـوـافـقـ بـيـنـ عـدـدـ النـصـيبـ = وـعـدـدـ السـهـامـ .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبيه (في اصل الفريضة ان عدم الافق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتمالها على السادس ومحرجه ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهم (٤) وتباین عددهن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العدددين (٧) من الاكثر (٨) يبقى واحد (٩) (فتضرب) عددهن وهو (الخمسة في الستة : اصل الفريضة) تبلغ ثلاثة (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيبي وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيبي كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيبي فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيبي على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتفعت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفرضية (١) أخذه مصريباً في خمسة (٢) فهو نصيبي ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة أربع .

وأن توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، أو ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والرابع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفرضية (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنتين اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في اصل الفرضية .

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفرضية التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس فبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يجحب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبيهن كان أربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الأربع : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها «٢» وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الأربع والثمان توافق بالرابع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي أربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكتر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب
 كل فريق وعدد وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .
 فان كان الاول (٤) (نسبت الاعداد بالوفق) (٥) ورددت كل فريق
 الى جزء وفقه (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهم بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ،
 وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدد توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان
 التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، او بالربع ابدلت الى ربعه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للوفق كما اوضحتناه في الامامش المتقدم مثال ذلك :
 ان للميت اخوة عشرة للاب و اخوة ستة للام . وزوجة . فاصل الفريضة من اثنى
 عشر ، لأن نصيب الزوجة الرابع ، ونصيب كلالة الام الثالث ، وبين ٤ و ٣ مباينة .
 تأخذ الزوجة ٣ . وتأخذ كلالة الام ٤ . والباقي ٥ لكلالة الاب .

فنصيب كلالة الام ٤ و عددهم ٦ . وهم متوافقان بالنصف فنستبدل ٦
 الى وفقه اي نصفه . وهو ٣ .

ونصيب كلالة الأب ٥ و عددهم ١٠ وهم متوافقان بالمعنى الاعم ، فنستبدل
 ١٠ الى وفقه اي خمسه وهو ٢ .

وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية . وبين ٣ و ٢ تباين نضرب
 احدها في الآخر يحصل ٦ .

= ثم نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الواقع بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت متباينة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربه في اصل الفرضية.

= للزوجة ربع ذلك ١٨ .

ولكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهم ٤ .

ولكلالة الابباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فتستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدل .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالواقع ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

اصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلالة الاب ، وواحد لكلالة الام .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتفافقين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالمتباعدة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثانيا (٩)

= يبيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحد هما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفريضة \times حصل ٩ .
 فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثاه = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفريضة .
 (٢) في اصل الفريضة .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعه . فتضرب
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفريضة $2 \times 9 \times 3 = 54$.

(٤) ثم المجتمع في اصل الفريضة .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر

(٧) اي اصل الفريضة .

(٨) فريضة الزوج .

(٩) فريضة كلالة الام . أما كلالة الاب فلا فريضة لها ، بل ترث بالقرابة

ومخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبانهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللإخوة للام) الثُّلُث (سهام) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينهما وبين الخمسة (٢) (وللإخوة للاب سهم) واحد وهو ما يبقى من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليها وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر (٤) تجد هما متبانين إذ لا يعدها إلا واحد (٥) ، ولأنك إذا أسقطت أقلها من الأكبر بقي اثنان فإذا أسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين) (٧)
تضريها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨)
ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين
فل الزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثالث تباين في ضرب ٢ في ٣ يحصل ٦
وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متبانان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك
فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب
(٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة إلى الآخر . فهما متبانان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يغطيها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) ٥ \times ٧ = ٣٥ .$$

$$(٨) ٦ \times ٣٥ = ٢١٠ .$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهان) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضربه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال لمنكسر على اكثـر من فريق مع التبـانـ (٥) ، لكنه لم ينكـر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلا لانكسارها على الجميع ابدلـت الزوج بزوجتين (٧) ، ويصير أصل الفريضة اثنـي عشر : خـرـجـ الثـلـثـ والـرـبـعـ ، لأنـهاـ المجتمعـ من ضـربـ اـحـدـاـهـاـ فيـ الـأـخـرـىـ ، لـتـبـانـهـاـ فـلـلـزـوـجـتـيـنـ الـرـبـعـ : ثـلـاثـةـ (٨) ، ولـلـاخـوـةـ لـلـامـ

(١) وهو نصف الترفة .

(٢) ثـلـاثـ التـرـفـةـ .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سـبـعـ الخـمـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكـر نصـيبـهـ عـلـىـ عـدـدـهـ .

(٧) فاجتمع: كـلـالـةـ الـأـبـ السـبـعـةـ ، وـكـلـالـةـ الـأـمـ الخـمـسـةـ ، وـالـزـوـجـتـانـ . فـنـصـيبـ الزـوـجـتـيـنـ الـرـبـعـ ، وـنـصـيبـ كـلـالـةـ الـأـمـ الثـلـثـ . وـبـيـنـ خـرـجـيـهـاـ تـبـانـ فـيـضـرـبـ ٣=٤ في ١٢=٤

فلـلـزـوـجـتـيـنـ رـبـعـ ذـلـكـ : ٣ يـنـكـرـ عـلـىـ عـدـدـهـماـ ،

ولـكـلـالـةـ الـأـمـ ثـلـثـهـ : ٤ يـنـكـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ خـمـسـةـ .

ولـكـلـالـةـ الـأـبـ الـبـاقـيـ : ٥ يـنـكـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ سـبـعـةـ .

إـذـنـ فـانـكـرـ عـدـدـ نـصـيبـ الجـمـيعـ عـلـىـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ .

(٨) لأنـهاـ رـبـعـ الـأـثـنـيـ عـشـرـ : أـصـلـ الفـرـيـضـةـ .

الثالث : أربعة (١) ، وللآخرة للأب الباقى وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍّ وعدده (٢) ، والاعداد أيضاً متباعدة (٣) ، فتضرب إليها ثالث في الآخر ، ثم المرتفع في الباقى (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثنى عشر تبلغ عُمَانَةً وأربعين (١١) .
فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثالث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما ، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الأم أربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة .

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عدد هم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و٥ و٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحال من $12 \times 5 = 60$.

(٦) التي هي ١٢ فيحصل $12 \times 70 = 840$.

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الأم .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) $2 \times 5 \times 7 \times 12 = 840$.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = ٢١٠ ، لكل منها

نصفه : ١٠٥ .

وكان لـ كلالة الأم ٤ فإذا أخذونه مضروباً في ٧٠ = ٢٨٠ ، وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : ٤٥٦ .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)
تضريب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلالة الأب ٧ فإذا خذلواه مضروبًا في $= 7 \times 3 = 21$. وعددهم سبعة
فلكل واحد منهم : $\frac{1}{7} \times 21 = 3$.

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي الثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.
فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفرضية
أيضاً اثنا عشر : مخرج الرابع والثالث .

للزوجتين ٣ تباين عددهما .

ولكلالة الام ٤ تباين عددهم الثلاثة .

ولكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر: $7 \times 3 \times 2 = 42$ ثم المجتمع في اصل
الفرضية : $42 \times 12 = 504$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلافاً في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد لكلالة الام .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفرضية (٢) تبلغ خمسة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مصروبا في اثنين واربعين (٤) .
ولا يلتفت الى توافق الاتي عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ،
في السادس (٧) .

ومثال المتوفقة (٨) مع الانكسار على اكثـر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطلق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفرضية : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الاب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $12 \times 42 = 504$.

(٤) فللزوجتين كان ٣ فتاخذنه مصروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منها نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فتأخذونه مصروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فتأخذونه مصروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي اصل الفرضية .

(٦) مصروف الخارج .

(٧) حيث ان العدد العادها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحکم الزوجة .

خرج الربع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلاما من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم . وبما أن العدد الذي يعادلها هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينها اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالربع لأن العادلها خرج الربع ، لكن التوافق هنا أيضا بمعنى الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها خرج الخامس . والتواافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لأن وفق الست أي ثالثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام المائية الى العدد ٢ ، لأن وفق المائية اي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) أي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع المائية .

الثالث (١) فنهايل الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربهما في اثني عشر (٣)
تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذنه مضروبا في اثنين . فللزوجات
ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧)
ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل
الفرضية ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبادلة (١٠) . والعددان متساويان

(١) أي خمس العشرة .

(٢) أي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلاة الام ، وكلاة الاب .

(٣) اصل الفرضية .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس
من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستاً واصبحت سهامهن أيضاً ستاً . كما
أن عدد كلاة الام ثمانية وسهامهم أيضاً ثمانية . كذلك عدد كلاة الاب عشرة
وسهامهم أيضاً عشرة .

(٨) اي التمايل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن لكلاة الام الثالث ، والباقي اكلاة الاب . فيجب تقسيم التركة

أثلاثاً . ثلث واحد لكلاة الام ، واثنان لكلاة الاب .

(١٠) لأن عدد كلاة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلاة الاب ٣

ونصيبيهم ٢ . وبين عدد كل فريق وعدد نصبيه تباين اذن يسقط اعتبار عدد
النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلاة الام ، وعدد فريق كلاة الاب تمايل ، فيكتفى باحد

العددين . فيضرب في اصل الفرضية التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢).
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام
ستة فتجزى بها وتضررها في أصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦).
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨).

(١) التي هي ثلاثة.

(٢) $3 \times 3 = 9$. فن كان له سهم يأخذ منه مصروباً في ٣ . فكلالة الام
كان ١ يأخذونه مصروباً في $3 \times 1 = 3$ ، وكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مصروباً في $3 \times 2 = 6$ فإذا أخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد
من كلالة الاب سهرين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق ببيان عددهم،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي
ثلاثة يحصل ثمانية عشر $= 6 \times 3 = 18$.

(٦) كلالة الام ثلاثة : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

وكلالة الاب ثلاثة : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة ست . ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة اربع . فالفرصة من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث لاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جيعاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مباین مع عددهن =

اصلُ الفريضة اربعة : مخرج الأربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباعن نصيبهن فتباعن بحالتهن . فيدخل ما باقى من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتضرره في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقى ، او بعضها مماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تقتصر الفريضة عن السهام) وانما تقتصر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم المست ثلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ ، والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرر في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ، تصير $16 = 4 \times 4$.

فلم يكن بين العدددين تداخل ابداً ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم المست .

(٤) وهو العدد ٢ .

(٥) الذي هو ٤ .

(٦) أي بالعدد ٤ .

(٧) اصل الفريضة .

(٨) $4 \times 4 = 16$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

(بدخول احد الزوجين) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واثنتين لاب واثنتين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلاثين ، وللابوين السادسين ، ول الزوج الربع . فزادت السهام

$$\frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

على الفريضة بربع :

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3+8+16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلاثين ، ولأحد الابوين السادس ، ول الزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سادس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاحنتين لاب الثلاثين ، وللاحنتين لام الثالث ، ولاحد الزوجين الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3+4+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

الزيادة بالربع :

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلِفَ بنتا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= \text{الزيادة بالنصف : } \frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .
 (٢) كما مر عند الخامس ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيه
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها باغ . فثلا في الفرض الاول
 يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابان السادس ، والباقي وهو سدس ونصف
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الخامس رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيه الكامل . وكذا
 كلالة الام تأخذ نصيتها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها باغ . فثلا في الفرض
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل
 وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص سهمهن
 بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السادسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدتها (٢) . (فيرد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الام فيختص الرد بذى السببين (كما مر) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المنسخات) (١٠) وتحتفيق بأن يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فإنها النصف ولاحد الابوين السادس ، والزائد السادس .

(٢) فان لمن الثالثين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد السادس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والأخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يردد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُسُّ إلى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة : مفاعة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر .

والمراد بالمناسخات هنا : أن يموت انسان وقبل ان تقسم تركة يموت بعض ورثته ، فعنده ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن أتحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) وآخوات ست (٤) لميت ، فات بعده أحد الأخوة ، ثم إحدى الأخوات ، وهكذا ، حتى يبقى اخ واخت (٥) قال الجميع بينها الثلاث (٦) ، الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أراد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول ، لا غيره .

والمراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .

في المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الأخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتتحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلث » .

(٥) فلنفترض أن الميت الأول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للأخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية ، فتريد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخرين وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاح » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاح . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات
 احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة
 لكن الوارث مختلف .
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،
 ثم مات احد الاراد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)
 لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا ان الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل
 واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي
 الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .
 وهذا مثال لا تحد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول
 غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقين كما أنهما الوارثان للميت الاول كذلك يكونان
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها للأول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخرين ، ثم مات أحد الاخرين
 وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة
 اولا ، والبنوة ثانياً .

الى الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله ان نقول : (لومات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الاولى (صحنا الاولى ، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجهما وخلف معها ابنها وبنتاً (٣) ، فالفرضية الاولى اربعة وعشرون (٤)

(١) فان العمل قبل موت هذا الاخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربع المال : سهماً للاخ الموجود ، وسهماً لولي الاخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لومات رجل وترك ابنتين ، ثم مات أحد البنين وترك إبناً واحداً . فان المال بين الولدين الصاب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الشمن ، لكنباقي وهو $\frac{7}{8}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فخرج نصبيها $\frac{3}{8}$ ، ضربناها في $\frac{8}{8}$ يحصل $\frac{24}{24}$ للزوجة $\frac{3}{3}$ منها وللابن $\frac{14}{14}$ وللبنت $\frac{7}{7}$.

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضاً ابنها وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدى التقسيم وكانت الفرضية الاولى كافية للتفسير للفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنين (٣) او اربعة بنين فتصبح المساندان (٤) من الاولى وهي ثانية (٥) .
 (وان لم ينھض) نصيب الثاني (٦) بفرضيته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .
 وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل $8 : 4 \times 2$.

للزوج نصف ذلك : $\frac{8}{2} = 4$.

وللاخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسمهم .
 فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفرضية الاولى لوفاء بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسمهم الاربعة
 (٤) أي الفريستان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = $2 \times 4 = 8$.

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصبيه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الأولى فاً بـاع صـحت منه) مثل ابـوين وابـن ثم يـموت الـابن ويـترك ابـنين وبنـتين فالـفريـضـة الأولى ستـة (٢) ونصـيب الـابـن منها أربـعـة ، وسـهام ورـثـته ستـة (٣) توـافـق نـصـيبـهم بـالـنـصـيـبـ (٤) فـتـضـرـبـ ثـلـاثـة : وـفـقـ الفـرـيـضـةـ الثـانـيـةـ فيـ ستـةـ (٥) تـبـاغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ (٦) وـمـنـهاـ تـصـحـ الفـرـيـضـةـانـ (٧) .

وكـاخـوـينـ منـ اـمـ ، وـمـثـلـهـماـ منـ اـبـ وـزـوجـ ، (٨) . مـاتـ الزـوـجـ عنـ اـبـ

(١) حالـ منـ الـوقـقـ . أيـ المـعـتـبـرـ فيـ الضـرـبـ فيـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ الأولىـ هوـ الجـزـءـ الـوـرـقـيـ منـ الفـرـيـضـةـ الثـانـيـةـ أيـ نـصـيبـ السـهـامـ ستـةـ . فيـ المـثالـ الآـتـيـ . لـاـنـصـيفـ النـصـيبـ .

(٢) مـخـرـجـ نـصـيبـ الـأـبـوـينـ وـهـوـ «ـ السـدـسـانـ » . فـالـفـرـيـضـةـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ستـةـ أـسـهـمـ : سـهـامـ لـلـأـبـوـينـ ، وـأـرـبـعـةـ أـسـهـمـ لـلـأـبـينـ .

(٣) لأنـ وـرـثـهـ عـبـارـةـ عنـ اـبـنـينـ وـبـنـتـينـ . فـلـابـنـتـينـ سـهـامـ كـلـ وـاحـدـةـ سـهـمـ . وـلـلـأـبـنـينـ أـرـبـعـةـ كـلـ وـاحـدـاثـانـ : ضـعـفـ الـأـنـثـيـ . فـهـذـهـ ستـةـ أـسـهـمـ .

(٤) أيـ السـتـةـ الـتـيـ هيـ سـهـامـ هـذـهـ الـأـلـادـ . توـافـقـ ماـ خـالـفـ أـبـوـهـمـ لهمـ منـ النـصـيبـ وـهـيـ الـأـرـبـعـةـ . وـتوـافـقـ بـالـنـصـيـبـ . فـتـضـرـبـ وـفـقـ الفـرـيـضـةـ الثـانـيـةـ أيـ نـصـيفـ السـهـامـ فيـ أـصـلـ الفـرـيـضـةـ الـأـولـىـ الـتـيـ هيـ ستـةـ . فـتـضـرـبـ ٣ـ فيـ ٦ـ يـحـصـلـ ١٨ـ .

(٥) الـتـيـ هيـ الفـرـيـضـةـ الـأـولـىـ .

$$(٦) ٦ \times 3 = 18 .$$

(٧) حيثـ لـلـأـبـوـينـ مـنـهـاـ سـدـسـانـاـ : ٦ـ . وـلـلـأـلـادـ الـبـاقـيـ : ١٢ـ . لـكـلـ وـلـدـ ذـكـرـ ٤ـ ، وـلـكـلـ اـنـثـيـ ٢ـ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18 .$$

(٨) الفـرـيـضـةـ حـيـثـذـ منـ اـنـثـيـ عـشـرـ : مـخـرـجـ نـصـيبـ الزـوـجـ الـذـيـ هوـ النـصـيفـ ، وـنـصـيبـ كـلـلـةـ الـأـمـ الـذـيـ هوـ الـثـالـثـ . بـعـدـ ضـرـبـ أحـدـهـاـ فيـ الـآـخـرـ ، ثـمـ الـجـمـعـ فيـ اـثـنـيـنـ لـوـجـوـبـ إـنـكـسـارـ سـهـمـ الـأـخـوـيـنـ لـلـأـبـ الـىـ اـثـنـيـنـ .

ج ٨

وبنتين (١) فالفرضية الأولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣) ، ثم مضروبها (٤) في اثنين (٥) لأنكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي أربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفرضية (١١) وهو اثنان ، في اثني عشر (١٢) تبلغ أربعة وعشرين .

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12.$$

وهذه هي الفرضية الأولى .

(١) الفرضية لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .

الفرضية الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثالث الذي هو $6 \times 2 = 3 \times 4$.

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج إلى انكسار الباقى على عددهما

(٦) أي الفرضية التي هي ستة . فإن نصفها : ٣ للزوج ، وثلاثها : ٢ لكلالة

الام . ويبيق واحد . فينكسر على كلالة الأب وعدهم : اثنان فتضرب عددهم

في أصل الفرضية يحصل اثنا عشر : $2 \times 6 = 12$ فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة

الام : ٤ ، ولكلالة الأب : ٢ .

(٧) أي من الفرضية الأولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضية ورثة الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضية الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فرضية ورثة الزوج التي هي أربعة . فإن وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضية . أي الفرضية الأولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الأولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول (٣) ابنين وبنتا ، فإن سهامهم حيثذاك خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثة (٦) .
وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

(ولو) كانت المنسخات أكثر من فريضتين ، بأن (مات بعض

(١) فإن للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك وافٍ للفرضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنات ٣ .
والنصف الآخر للأخوة : $\frac{1}{3} \times 6 = 2$ ، لكل منها اثنان . وثلاثة لكلالة الاب $\frac{1}{2} \times 6 = 3$ ، لكل واحد منها أربعة .

(٢) أي الفرضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفرضة الأولى .

(٣) وهو ما إذا خالف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يخالف الابن اببن وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباين .
(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فإن نصبيه من الفرضة الأولى أربعة .

(٥) التي هي الفرضة الأولى : $5 \times 6 = 30$.

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لا يوري الميت الأول سدسها : ١٠ ، ولبت الابن خمس الباقى : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$30 = 4 + 8 + 8 + 10$$

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسم نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحه والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كا لو مات رجل وترك ابدين وبنتا ، ثم مات أحد الابنين وترك ابدين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للثالث
ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابدين يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيب أيهما ايضاً سهام . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسهمه ينتقل إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر
فالفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية

(٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابدين . فان نصيبيه وهو سهام يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(انتهى الجزء الثامن ويايه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحه
واستخراج أحاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم
بقدر الوع وامكاني في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
واني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء .


فشكرا لك يا آله على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق
لأنعام الجزء الآخر وبقيه المشروعات الخيرية الدينية النافعة
انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر



الفهرس



فهرس الجزء الثامن
من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاثة طبقات
٢٣	(الاول) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الارث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الديمة كل مناسب ومسايب

الموضوع	الصفحة
الثالث - الرقية	٣٨
الرابع - اللعان	٤٥
الخامس - الحمل	٤٦
السادس - الغيبة المقطعة	٤٩
° ° °	
حواجب الارث	٥١
الحجب عن اصل الارث	٥١
مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .	٥٤
الحجب عن بعض الارث	٥٨
الإخوة تحجب الام بشروط خمسة	٦٢
° ° °	
الفصل الثاني في السهام المقدرة :	٦٥
الاول : النصف	٦٥
الثاني : الربع	٦٥
الثالث الثمن	٦٦
الرابع الثلثان	٦٦
الخامس : الثالث	٦٦
السادس : السادس	٦٦
في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفأً	٦٧
صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .	٧٠
الصور الممتنعة وهي ثمان	٧٢

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعـة وهي ثلـاث عـشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضـل الفريـضة ؟
٨٢	تفصـيل الرـد على الزـوجـة
٨٦	لا عـول في الفـرائـض
٨٧	على من يـدخل التـقصـ؟
٩٤	مسائل حـسن :
٩٤	الأولـى : في اـرث الأـبـوـين
٩٥	الثـانـيـة : في اـرث الـأـوـلـاد
١٠٢	الـثـالـثـة : في اـرث أـوـلـاد الـأـوـلـاد
١٠٧	الـرـابـعـة : في الحـبـوة
١٢٢	الـخـامـسـة : في طـعـمة الـأـجـدـاد
١٢٦	الـقـولـ في مـيرـاث الـأـجـدـاد وـالـإـخـوـة وـفـيـه مـسـائل
١٢٦	الأـولـى : الـأـجـدـاد وـحـدـهـم
١٢٧	الـثـانـيـة : الـأـخـتـ ، او الـأـخـتـانـ
١٢٧	الـثـالـثـة : الـإـخـوـة وـالـأـخـوـات لـلـامـ
١٢٧	الـرـابـعـة : الـإـخـوـة مـن الـكـلـالـات الـثـلـاثـ
١٢٨	الـخـامـسـة : اـجـمـاع الـأـخـتـ لـلـابـوـين مـع كـلـالـة الـامـ
١٢٩	الـسـادـسـة : اـجـمـاع الـأـخـتـ لـلـابـ مع كـلـالـة الـامـ
١٣٢	الـسـابـعـة : تـقـوم كـلـالـة الـابـ مـقـام كـلـالـة الـابـوـين عـنـد عـدـمـهـم
١٣٣	الـثـامـنـة : اـجـمـاع الـإـخـوـة وـالـأـجـدـاد


الموضوع	الصفحة
الناتعة : الجد - وان علا - يقاسم الاخوة	١٣٧
وانما يمنع الجد الاعلا الجد الادنى ، وكذا يمنع الاخ ابن	
الاخ مطابقا	١٣٨
العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة	
للميت	١٣٩
الحادية عشرة : لو ترك ثمانية اجداد .	١٤٢
الثانية عشرة : اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند	
عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقرب به .	١٥١
القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه	
مسائل :	١٥٣
الاولى : الاعمام والعمات	١٥٣
الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبوبين ، او للاب	١٥٣
الثالثة : الاخوال والحالات	١٥٤
الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوال	١٥٥
الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال	١٥٧
السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤلته وخ حالاته اولى من عمومة	
ابيه وعماته ابيه ، وخؤلته ابيه وحالاته ابيه وكذا من عمومة	
امه وعماتها وخؤلتها وخ حالاتها	١٦١
يقوم اعمام الاب واخواله مع اعمام واخوال الميت عند	
عدمهم	١٦١
السابعة : اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم	
عند عدمهم	١٦٥


الصفحة	الموضوع
١٦٧	الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال
١٦٩	التاسعة : من له سببان يرث بهما
١٧١	القول في ميراث الأزواج
١٧١	الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث
١٧٢	الطلاق الرجعي لا يمنع الارث يمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة .
١٧٢	ومن الآلات عيناً، لاقيمه
١٧٧	لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى
١٨١	الفصل الثالث في الولاء
١٨١	ولاء الإعتاق . المولى المعن يرث عتيقه بشروط
١٨٣	ومع عدم المولى المعن فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد الإناث إشكال وكلام
١٨٧	ومع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وأخواته من الأب وفي ارث المتقارب بالام نظر
١٨٨	ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى
١٨٨	ولاء ضمان الجريرة
١٨٩	ولاء الإمامة
١٩١	الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :
١٩١	الأولى : في ميراث الخنزير
١٩١	علا ثم تشخيص ذكوريته وأنوثته


الصفحة	الموضوع
١٩٢	كيفية إرث الخنثى المشكل
١٩٨	ضابط باب الخناثى
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان ويدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيأ
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها الخامسة : ولد الملاعنة ترثه أمه ومن تقرب لها . وزوجته
٢١١	دون ابيه
٢١٢	السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقرب بها
٢١٢	السابعة : لا عبرة بالتبيرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرق والمهدوم عليهم
٢١٩	قانون تقديم الأضعف
٢٢١	التاسعة : في ميراث الحبوس
٢٢٣	العاشرة : مخارج الفروض
٢٢٩	النسب الأربع العددية
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة : في المناسخات

جدول الخطا و الصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	الاقتصار	١٦	٥٦
محصلة	محصلة	٤	١٣٤
	لولد	١٧	١٦٩
لحمة	لحمة	٧	١٨٤
كانوا ام إناثا	كانوا إناثا	١٥	١٨٤







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

0036759473

KBL

.S436
v. 8

OCT 8 1974

8

BL

36